الإبراء حقيقته وأنواعه، وشروط صحته

أ. عبد الحميد عبد المحسن عبد الحميد هنيني*

---

* محاضر في القضاء الشرعي/ كلية الشريعة/ جامعة الخليل/ فلسطين.

ملخص:

يتناول هذا البحث موضوعاً فقهيا مهمّاً في حياة الفرد، وهو بعنوان: (الإبراء: حقيقته، وأنواعه، وشروط صحته) ، وقد انبنى من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة؛ كان الأول منها في بيان حقيقة الإبراء؛ وذلك بمعرفة معناه في اللغة، ثم تعريفه اصطلاحاً بعد عرض تعريفات الفقهاء له ومناقشتها، والمبحث الثاني في أنواعه، حيث يتنوع الإبراء إلى أنواع عدة، بيَّنها الباحث في بحثه، وأما المبحث الثالث فكان في شروط صحته، حيث يشترط لصحة الإبراء شروط عدة ذكرها الباحث مُفَصِّلاً آراء أئمَّة الفقه في هذه الأحكام، ومُبَيِّناً الرّاجح منها، ثم جاءت الخاتمة في أهم نتائج البحث.

Abstract:

This research deals with the subject doctrinal However, in a person's life, entitled: (discharge: its reality, and types, and conditions of health) , was based of the three sections and a conclusion; was the first of all in terms of discharge, by knowing the meaning in the language, and then defined conventionally after the View definitions scholars to him and discussed, and the second topic in its different forms, with varied discharge into several types, including a researcher in his research, and the third section was in terms of health, where required for the health of discharge a number of conditions mentioned by the researcher, detailed views of the imams of Islam in these terms, and indicating correct them, and then came the most important conclusion in the search results.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الخلق والمرسلين وبعد:

فمبدأ التسامح عظيم، ومن التسامح والعفو ما يسمى بالإبراء، فقد قال الله عز وجل: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١) .وقال أيضاً: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ ...﴾ (٢) .وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا ، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ» (٣) . فالإبراء من المواضيع المهمَّة في الدِّيْن الإسلامي؛ لما فيه من التيسير، وتفريج كربة المُعسر.

أهداف البحث:

للبحث ثلاثة أهداف رئيسة:

- معرفة حقيقة الإبراء، حيث إنَّ الفقهاء لم يعتنوا بتعريفه، فعرَّفوه بالرسم، وليس بالحد.
- التعرف على أنواعه.
- معرفة شروط صحَّته؛ ليكون المرء على بصيرة من أمر دِيْنه.

ونظراً لأهمية الموضوع، ولعدم وجود بحث مستقل – على حد علمي– يجمع شتاته، ويبحثه بشكل منفرد، ويُظْهره باعتباره موضوعاً فقهياً مهماً، يجدر بالمسلم معرفته، فقد ارتأيت أَنْ أكتب فيه ، خدمة للعلم الشرعي، وأهله.

أسباب اختيار البحث:

♦ موضوع الإبراء لم يأخذ حقَّه من البحث والتمحيص، من قِبل الفقهاء المعاصرين، وقد بحثه الفقهاء القدامى في موسوعاتهم، ولكن بشكل مبعثر، فاحتاج إلى تجميع وترتيب.

♦ اختلاف العلماء القدامى في كثير من أحكام الإبراء، يدعو إلى الكتابة فيه، وترجيح ما يقوِّيه الدليل، في كل جزئية وقع الخلاف حولها.

♦ الحاجة إلى بحث متعمق – قدر المستطاع– في هذا الأمر؛ لأن البحث يتطرق إلى أهم الجوانب حيوية، وهو الحفاظ على حقوق الفرد، وسمعة المجتمع.

♦ المساهمة في تعريف الباحثين وطلاب العلم بأحكام الإبراء.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة البحث في نقطتين رئيستين هما:

- تشتت موضوع حقيقة الإبراء، وأنواعه، وشروط صحته، في كتب الفقه القديمة.
- عدم وضوح أحكام أنواع الإبراء وشروط صحته؛ لكثرة الخلاف حولها بين الفقهاء.

الدراسات السابقة:

لم أجد مرجعاً يجمع شتات الموضوع، وقد تناول هذا الموضوع الفقهاء القدامى، ولكن بشكل مُبَعْثَر يحتاج إلى تجميع وعنونة؛ لأنه بُحِث في مباحث مختلفة ، فتارة في مباحث العفو، وتارة في مباحث الإسقاط، وأخرى في باب الصلح، وليست على نسق واحد، وقد اختلفوا في كثير من أحكامه، فاقتضى توضيح هذه الأحكام.

منهج البحث:

لتحقيق أهداف البحث على الوجه الأمثل، اتبع الباحث المنهج الوصفي، مستفيداً من المنهجين الاستنباطيّ والاستقرائيّ، وسلكت في معالجة الموضوع طريقة موضوعية فقهية، **وفق الخطوات الآتية:**

- أخذ أقوال كل مذهب من مصادره المعتبرة.
- ذكر أدلة كل مذهب مبينا وجه الدلالة .
- تحليل الأدلة و مناقشتها والاعتراضات الواردة عليها لاستنباط الأحكام منها.
- ترجيح ما يقويه الدليل بموضوعية وحياد دون تعصب لرأي أو مذهب.
- تخريج الأحاديث النبوية والآثار والحكم عليها – ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.
- الاعتماد على المصادر اللغوية المعتبرة في ترجمة المصطلحات.
- الترجمة للأعلام غير المعروفين الذين أوردهم في البحث .
- عرض النتائج التي توصلت إليها في خاتمة البحث.

محتوى البحث:

تضمَّن البحث مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

- المقدِّمة: تضمنت عنوان البحث، وأهدافه، وأسباب اختياره، والمنهجية في كتابته.
- المبحث الأول: تعريف الإبراء.
- المبحث الثاني: أنواع الإبراء.
- المبحث الثالث: شروط صحة الإبراء.
- الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

المبحث الأول- تعريف الإبراء:

الإبراء لغة (٤) : أَصلُ تَركيب البَرْءِ لخُلوص الشيءِ من غيره، إما على سَبِيل التقصي، كَبَرَأَ المَرِيض من مَرَضه، والمَدْيُون من دَيْنه، أو الإنشاء، كبَرأ الله آدمَ من الطين، وهو بمعنى المسامحة، والإسقاط فيُقال: برئ من الدَّين وأبرأه من الدَّين وبرَّأه تبرئة، سامَحَهُ، وأسقطه عنه، فهو بَراء منه، وأَبْرأْته جَعلته بَريئاً من حَقِّي، وَبَرَّأْته صحَّحْتُ بَراءَته، وأَبرأْتُه مَالي عليه، وَبَرَّأته تَبرِئَةً وتَبَرَّأْتُ من كذا، لا يُثَنَّى ولا يُجْمَع لأنه مصدر، وبَرِيء يُثَنَّى ويُجْمع، هي بريئة وهما بريئتان وهن بريئات وبرايا، ورجل بريء وبُراء.

ولمادة برأ وما اشتُقَّ منها في لغة العرب معان عدة (٥) :

- **الخَلْق**: بَرَأَ اللهُ الخَلْقَ يَبْرَؤُهم بَرْءًا وبُرُوءًا، أي خَلَقَهُمْ. ومنه قول الله عز وجل: ﴿مَا أَصَابَ من مُّصِيبَةٍ في الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا ...﴾ (٦) ، أي من قبل أن نخلقها (٧) .
- **الإنذار**: بَرِء إذا أَعْذر وأَنْذَر، ومنه قولُ الله عز وجل: ﴿بَرَاءةٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٨) ، أي إنذار بنصب الحرب، والقتال بين المسلمين ومَنْ نقضوا العهد (٩) .
- **البحث والتقصي**: يقال: استبرأَ أَرْضَ كذا فما وجَدَ ضالَّته، واستبرأْتُ الأَمْرَ، طلبْتُ آخِرَه.
- **الصحة والسلامة**: برئ من العيب سَلِمَ، والبريء الصحيح الجسم والعقل.
- **الفُرقة والمفارقة**: بارأ شريكه، فارقه، تَبَرَّأْنَا تَفارَقنا، وبارأ الرجل امرأته فارقها.

- **الاجتناب والبعد**: ومنه قول **الله** عزَّ وجلَّ: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاء مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾ (١٠) . أي مجتنب له، ومبتعد عنه (١١) .

- **الاستيضاح**: ومنه قول ابن عمر– رضي **الله** عنهما– : «إذا وُهبَت الوليدة التي توطأ، أو بِيْعَتْ أو عُتِقت فليُستبرأ رَحِمُها بحيضة، ولا تُسْتَبْرأ العذراء» (١٢) ، يستبرئها بحيضة، ومعناه طلب استيضاح براءتها من الحمل، واستبرأ المرأةَ إذا لم يطأها حتى تحيض، وكذلك استبرأ الرحم.

- **الاستنزاه**: فقد روي أن رسول **الله**– صلى **الله** عليه وسلم– مرَّ على قبرين، فقال: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لاَ يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» (١٣) . فقوله صلى **الله** عليه وسلم: «لا يستنزه»: أي لا يستبرئ، ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه (١٤) .

الإبراء اصطلاحاً: لم يعتن الفقهاء القدامى بتعريف الإبراء تعريفاً حدِّيّاً، ولم يُفردوا له باباً، مثل كثير من المصطلحات الفقهية، بل ذكروا موضوع الإبراء في مسائل مختلفة من كتاباتهم؛ فتارة في باب الصلح، وأخرى في باب العفو، وغيرها في باب الإسقاط ...، ولكن وُجد منهم من عرَّف الإبراء، حسب فهمه له، من حيث، هل هو إسقاط، أو تمليك، أو إسقاط فيه معنى التمليك، أو تمليك فيه معنى الإسقاط؟ ، وفيما يلي عرض لجملة من هذه التعريفات، ثم مناقشتها، في محاولة للوصول إلى ما يغلب على الظن أنَّه الراجح، **وبالله** التوفيق:

الإبراء عند الحنفية: جاء في كتاب «غمز عيون البصائر» أنَّ الإبراء: « إسقاطُ وهبَة الدَّيْن ممَّن عليه الدَّيْن» (١٥) . وعرَّف الكرابيسي الإبراء أنَّه: «إسقاط الطَّلب لا إلى غاية» (١٦) . وجاء في كتاب «درر الحكام»: «هُوَ حَطٌّ وَتَنْزِيلُ قِسْمٍ مِنْ الْحَقِّ الَّذِي فِي ذِمَّةِ شَخْصٍ أَوْ كُلِّه»(١٧) .

والإبراء عند الحنفية تمليك من وجه، وإسقاط من وجه آخر (١٨) ؛ لأن الإبراء عن الدَّيْن، وإن كان إسقاطاً فإنَّ فيه معنى التمليك (١٩) ، وهم يرون أنَّ الإبراء يكون في الديون فقط؛ لأن الإبراء عن العين لغو، فالإبراء إسقاطٌ والعين ليست بمحل له؛ إذ لا تسقط حقيقة ولا يسقط ملك المالك عنها أيضاً؛ لأن الإبراء مُفْرغ للذمة بعد اشتغالها، فالإبراء عن الأعيان لا يصح؛ لعدم ثبوتها في الذمة (٢٠) .

والإبراء عند المالكية: «نقل للملك» (٢١). وهو إسقاط ما يثبت في الذمة، فلا يجري في الأعيان، بخلاف الدَّيْن، فلا يصح بَرَّأْتُكَ من داري التي تحت يدك؛ لأن الإبراء إسقاط، والمُعَيَّن لا يسقط (٢٢) . بينما عرَّف الشافعية الإبراء أنَّه: «إسقاط ما في الذمة أو تمليكه»(٢٣).

وقال صاحب كتاب «المنثور»: توسط ابن السمعاني فقال: إنه تمليكٌ في حق من له الدَّيْن، إسقاط في حق المديون (٢٤) . والإبراء عند الحنبلية: «إسقاط حق وليس بتمليك»(٢٥).

وعند الشيعة الإمامية: له تعريفان متشابهان:

- «إسقاط لِمَا في الذمة» (٢٦) .
- «إزالة ما يثبت في الذمة» (٢٧) .

فالإبرَاء عندهم إسقاط ، لا تمليك (٢٨) ولو أَسْقَطَ المنفعة المعيَّنَة لَمْ تسقط؛ لأَنَّ الإِبراء لا يتناول إلا ما هو في الذِّمَم (٢٩) .

مناقشة التعريفات، وبيان التعريف المختار:

ملاحظات عامة حول التعريفات:

- يلاحظ مِمّا سبق من التعريفات أن جميع المذاهب السابقة – الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية، والشيعة الإمامية– اعتبرت الإبراء إسقاطاً، عدا المالكية الذين اعتبروه نقلاً للملك.
- ويُلاحظ أن تعريف الإبراء في التعريفات السابقة هو بالرسم، وليس بالحد.
- ويُلاحظ أيضاً، بأن جميع التعريفات عامة، تخلو من قيود لصحة الإبراء، فهل يصح الإبراء من أي شخص؟ ، وهل يصح من غير صاحب الحق؟ ، وهل يصح من فاقد أهلية التبرع؟ كما أن بعض التعريفات لا تخلو من ملحوظات أخرى غير التي ذَكَرْت:

- فتعريف الحنفية: «إسقاط وهبة الدَّيْن مِمَّن عليه الدَّيْن». فقولهم هبة الدَّين: غير صحيح؛ لأن الهبة تكون بنقل وقبض الشيء الموهوب، من الواهب، إلى الموهوب له (٣٠) ، والإبراء ليس فيه نقل؛ بل فيه تنازل.

- كما أن الإبراء حقيقة فيه معنى التمليك، فالمُبْرَأ من ألف دينار زاد ملكه بقدر الألف؛ لأنه لو دفعها لنقص ملكه بمقدارها، وبالإبراء زاد ملكه بقدرها، فكأنه دفعها ثم كسب بمقدارها.

- وتعريف الكرابيسي: «الإبراء إسقاط الطلب لا إلى غاية». غير مُسَلَّم من ناحيتين:

الأولى: أَنَّ الإبراء ليس إسقاط الطلب، بل هو إسقاط للحق، فَمُسْقِط الطلب ليس مُسْقِطاً للحق حقيقة، وله المطالبة فيما بعد، والمُبرئ ليس له الطلب بعد الإبراء.

الثانية: قيد (لا إلى غاية) : يفيد أَنَّ الإبراء غير مقيَّد بزمن، مع أَنَّ الأَصل تقييده بزمن، منعا للنزاع، إذا ترك مطالبته مدة ثم عاد وطالبه، ويؤيد هذا قول **الله** عز وجل: ﴿وَإِن كَانَ

ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [٣١]، فأمهل الله تعالى المدين حتى يساره، وكذا إسقاط الطلب الأصل فيه أن يكون إلى غاية.

- وأمّا تعريف المالكية بأنَّ الإبراء نقل للملك، فيُناقش بأنَّ الإبراء ليس نقلاً للملك؛ بل تنازل، وإن كان فيه معنى التمليك، فلا يَنْقُل إليه مِلْكا؛ بل يُمَلِّكُه ما في ذمته، فكلمة نقل غير مناسبة في التعريف.

- وتعريف ابن السمعاني الذي ورد في كتاب «المنثور» بأنَّه: تمليك في حق مَنْ له الدَّيْن، إسقاط في حق المديون.

هو شرح للإبراء، وليس تعريفاً له.

- أمّا تعريف الحنبلية بأنَّ الإبراء: إسقاط حق وليس بتمليك. وتعريف الشيعة الإمامية له بأنَّه: إسقاط لا تمليك. فلا يسلم القول بأن الإبراء ليس فيه معنى التمليك، فكما قال الباحث في مناقشة تعريف الحنفية: المُبْرأ من ألف دينار زاد ملكه بقدر الألف؛ لأنه لو دفعها لنقص ملكه بمقدارها، فزاد ملكه بالإبراء بقدرها، فكأنه دفعها ثم كسب بمقدارها.

التعريف المختار:

أرى أن يُعَرَّف الإبراء بأنَّه: «تنازل صاحب الحق عنه إلا لمانع».

شرح التعريف:

تنازل: جنس في التعريف بمعنى التَّرك [٣٢]، فيشملُ تَرْك حقه في ما ثبت في الذمة، وتَرْك الدعوى والقيمة فيما لا يثبت في الذمة.

صاحب الحق: قيد في التعريف، يخرج به تصرف الإنسان في غير حقه، مثل إبراء الفضولي، وإبراء الموكَّل من مال وكيله دون إذن بالإبراء، وما شاكلهم، فالمبرئ وحده مَنْ يستطيع التصرف في حقه.

إلا لمانع: قيد آخر في التعريف، يخرج به الإبراء من ناقصي أهلية الأداء، فهو ضرر محض في حقهم، فلا يُقبل منهم.

المبحث الثاني: أنواع الإبراء:

ينقسم الإبراء إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة، فَيُقْسَم من حيث اللفظ إلى إبراء عام، وإبراء خاص، ومن حيث الموضوع إلى إبراء إسقاط، وإبراء استيفاء، ويَنْقَسِم في صُوَرِه والغرض المقصود منه إلى إبراء مقيد بالشرط، وإبراء مُعَلَّق، وفيما يأتي عرض وتحليل هذه الأنواع، وبالله التوفيق:

المطلب الأول. أنواع الإبراء من حيث اللفظ:

● **المسألة الأولى**: الإبراء العام: جاء في مجلة الأحكام العدلية أنَّ الإبراء العام: «إبراء أحد آخر من الدعاوى كافة » [٣٣] .

ولكن هذا التعريف غير دقيق؛ لأنَّ الحق أعم من الدعاوى، فأرى أن يكون تعريفه: «إسقاط شخص حقوقه عن غيره كافة».

وللإبراء العام ألفاظ عدة تدل عليه، منها:

لا حق لي قِبَل فلان: وهو أعم ألفاظ الإبراء، بحيث يدخل فيه كل عَيْن، أو دَيْن، وكل كفالة، أو جناية، أو إجارة، وبرئ أيضاً من الحقوق البدنية؛ مثل حد القذف ما لم يبلغ الإمام، وبرئ من مال السرقة لا الحد؛ لأنه حق الله، ليس لأحد إسقاطه [٣٤] . والقول هو بريء ممّا لي قِبلَه: برئ من الأمانة، والغصب جميعاً؛ لأن هذا اللفظ يفيد عموم البراءة [٣٥].

و كل لفظ يدل على الإبراء العام فهو له، على نحو: لا خصومة لي قِبَل فلان، أو هو بريء من حقي، أو لا دعوى لي عليه، أو لا تعلق لي عليه، أو لا أستحق عليه حقا ولا دعوى، أو أبرأته من حقي، أو مِمّا لي قِبلَه، أو ليس لي معه أمر شرعي [٣٦] .

ثمرة هذا الإبراء: إنْ ادَّعى المبرئ بعد الإبراء العام حقاً، لم تُقْبل بَيِّنَتُه عليه، فلو قال المشتري للبائع: لا حق لي قِبلَك، ثم ظهر في المبيع عيب، ليس له دعوى الرد به؛ لأن الرد بالعيب من جملة الحقوق الثابتة له، وقد أبرأه منها، إلا أن يشهد الشهود أنه فعل ذلك بعد البراءة، لأن قوله لا حق لي، نَكِرَة في موضع النفي، والنكرة في موضع النفي تعم كل حق، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية [٣٧] .

وقال الشافعي: « وبرئ إليه فلان من مائة عيب بهذا العبد المُشترى، وبرأته من مائة عيب، فإن زادت رده، وإن نقصت فقد أبرأه من أكثر مِمّا وجد فيه، فليس له رده بعيب دون المائة» [٣٨] ، ولفظ المائة هنا يساوي الإبراء العام، فمن يجد في سلعة مائة عيب؟ .

● **المسألة الثانية**: الإبراء الخاص: عرَّفت مجلة الأحكام العدلية الإبراء الخاص أنَّه: «إبراء أحد آخر من دعوى متعلقة بخصوص مادة، كدعوى الطلب من دار، أو ضَيْعَة، أو جهة أخرى» [٣٩] . لكن أرى استبدال كلمة «دعوى» بكلمة «حق»؛ لأنَّ الحق أعم من الدعوى، فيكون التعريف: «إبراء أحد آخر من حق متعلق بخصوص مادة»، فيشمل كل حق خاص، كما في أقسام الإبراء الخاص الآتية. وللإبراء الخاص ألفاظ خاصة به بحسب نوع الحق، فإن كان خاصاً بِدَيْنٍ خاص، يُقال: أبرأته من دَيْن كذا، أو هو بريء من الدَّيْن الذي لي قِبلَه،

أو من دَيْني عليه. وإن كان من حق فيقول: أبرأتك من حقي عليك، أو ليس لي قِبَل فلان حق، فيكون بريئاً من كل قليل وكثير، دَيْناً، أو وديعة، أو عاريَّة، أو كفالة، أو غصباً، أو قرضاً، أو إجارة، أو غير ذلك، فيتناول الجهة التي أراد الإبراء عنها [٤٠] ، **وينقسم هذا النوع من الإبراء إلى أربعة أقسام** [٤١] ، **وهي كما يأتي**:

- **أولاً**: الإبراء من دعوى مال مخصوص: كالإبراء عن دعوى متعلقة بدار، فيقول له أبرأتك عن خصومتي في هذه الدار [٤٢] .

- **ثانياً**: الإبراء من ذات المال المخصوص: كقول المُبْرِئ للمُبْرأ: أبرأتك عن نصف الدَّيْن، وقول المولى لِمُكَاتِبِه: أبرأتك عن مال الكتابة، وإبراء الزوجة زوجها من بعض صداقها، أو كله [٤٣] .

- **ثالثاً**: الإبراء الخاص بالعين: وهو موضع خلاف بين الفقهاء، فمذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة إلى أنَّه يقع باطلاً، قال السرخسي: «الإبراء عن العين لغو؛ فإن الإبراء إسقاط، والعين ليست بمحل له، إذ لا تسقط حقيقة، ولا يسقط ملك المالك عنها أيضا، وإضافة التصرف إلى غير محله لغو» [٤٤] ، وقال القرافي: «الإبراء من المُعَيَّن لا يصح، بخلاف الدَّيْن، فلا يصح إبراؤك من داري التي تحت يدك، لأن الإبراء الإسقاط والمُعَيَّن لا يسقط» [٤٥] ، وقال البجيرمي: «أما الإبراء من العين فباطل جزما» [٤٦] ، وقال ابن تيمية: «لا يصح الإبراء عن العين بل عن الدَّيْن» [٤٧] . واستدل أصحاب هذا القول بأنَّ الإبراء إسقاط ما في الذمة، والمعيَّن لا يسقط، ولا يُعقل، والذي يسقط هو المطالبة بها– العين [٤٨] .

وذهب خواهر زاده ومحمد بن الحسن الشيباني، من الحنفية [٤٩] ، والمازري وابن عبد السلام من المالكية [٥٠] ، والزيدية [٥١] ، والإمامية [٥٢] ، إلى أنَّ الإبراء من العين جائز وصحيح، قال ابن عابدين: «وفي كافي الحاكم [٥٣] لا حق لي قِبَلَه، يبرأ من الدَّيْن، والعين، والكفالة، والإجارة، والحدود، والقصاص» [٥٤] .

وقد حاول الحنفية توجيه هذا القول، فقالوا: إنْ كان الإبراء على وجه الإخبار، كقوله هو بريء مما لي قِبَلَه، فهو صحيح متناول للدَّيْن والعين، وأمَّا إن كان على وجه الإنشاء، فإن كان عن العين فهو باطل من جهة أن له الدعوى بها [٥٥] . وحاولوا توجيهه توجيهاً آخر، بأنه قصد بكلامه صحته قضاء، لكنه باطل ديانة [٥٦] . ولكن الكلام واضح وصريح، فلا أرى هذا التأويل.

وقال الحطّاب: «الإسقاط في المُعَيَّن، وأن لفظ الإبراء أعم منه؛ لأنه يطلق على المُعَيَّن وغيره» [٥٧] ، وقال الشوكاني: «في الإبراء من العين، فإن هذا الإبراء لمجرده، يوجب مصير

تلك العين ملكا لمن وقع له الإبراء عنها» (٥٨) ، **واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول من وجهين**:

- إنَّ المناط الشرعي (٥٩) في انتقال الأملاك، من مالك إلى مالك، هو حصول التراضي، وقد رضي المبرئ عن العين بمصيرها إلى ملك من أبرأه عنها، فليس المراد إلا أنها تصير ملكا للمباح له، يتصرف بها كيف شاء، والمراد ما تحصل به الدلالة على المعنى، كائناً ما كان، وعلى أي صفة وقع، ولو بغير لفظ من الدوال –المتداولة– التي ليست بلفظية (٦٠) .
- إنَّ الإبراء العام يشمل الأمانات، وهي معينات، فيصح الإبراء من الأعيان (٦١) .

وقبل المناقشة والترجيح، يجب معرفة رأي المانعين في الإبراء من الأمانات:

جاء في كتاب «الفتاوى الهندية: «إذا أقر الرجل أنه لا حق له قِبَل فلان دخل تحت البراءة كل حق هو مال، وما ليس بمال، كالكفالة بالنفس والقصاص، وحد القذف، وما هو دين وجب بدلاً عمّا هو مال، كالثمن والأجرة، أو وجب بدلا عمّا ليس بمال، كالمهر وأرش الجناية، وما هو عين مضمونة كالغصب أو أمانة كالوديعة والعارية والإجارة» (٦٢) .

وجاء في كتاب «حاشية الدسوقي: «وإذا قال أبرأتك مما عندك برئ من الدَّيْن والأمانة» (٦٣) . وقال الشافعية، الحنبلية: إذا وقع الإبراء صحيحاً يبرأ المُبْرأ من عموم الحقوق المبرأ منها، وهل الأمانات إلّا حقوق؟! (٦٤) . وجاء في كتاب «درر الحكام: «الْإِبْرَاءُ الَّذِي يَعُمُّ الْحُقُوقَ كَافَّةً كَالْإِبْرَاءِ، بِقَوْلِ: لَا حَقَّ لِي قِبَلَ فُلَانٍ وَلَيْسَ في الإبراءات لَفْظٌ أَعَمُّ وَأَجْمَعُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ تُوجِبُ الْبَرَاءَةَ مِنْ الْأَمَانَاتِ وَالْمَضْمُونَاتِ» (٦٥) .

المناقشة والترجيح:

أمّا بخصوص قول الجمهور القاضي ببطلان الإبراء الخاص بالعين، واستدلالهم بأن الإبراء إسقاط، فلا يكون إلا عمّا ثبت في الذمة. فيمكن أن يُناقَش بأنَّ هذا القول لا يؤخذ على إطلاقه، فالأعيان تُقسم إلى قسمين، قيميات، ومثليات، فالقيميات لا تثبت في الذمة، لصعوبة ضبطها بالوصف، كالحيوانات، وكل متفاوت (٦٦) ، أمَّا المثليات فهي مضبوطة بالوصف، فتثبت في الذمَّة، ودليل ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في السَّلم: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» (٦٧) .

وقد عرَّف الفقهاء السَّلم بأنه: «عقد على موصوف في الذِّمَّة مُؤَجَّل بثمن مقبوض في مجلس العقد» (٦٨) .

فالمعقود عليه هو عين، لكنَّها مضبوطة بالوصف، وقد اعتبر الفقهاء كل عين تُضبط بالوصف، ثابتة في الذِّمة، ومن أوضح الأمثلة على ذلك ما جاء في كتاب «بدائع الصنائع»:

«باع عبدا بثوب موصوف في الذمة مؤجل، فإنه يجوز بيعه، ولا يكون جوازه بطريق السَّلَم، بدليل أن قبض العبد ليس بشرط، وقبض رأس مال السَّلَم شرط جواز السلم، وكذا إذا أجر داره بثوب موصوف في الذمة مؤجل، جازت الإجارة، ولا يكون سَلَماً» (٦٩) . وعلى هذا تجوز الإجارة على موصوف في الذمة، وشراء ثوب بصفته ينعقد، لأنه بيع موصوف في الذمة، وهذا بيع عين متميزة موصوفة (٧٠) .

ويصح العقد في كل عين يجوز بيعها، مكيلا كان أو موزونا أو غيرهما، ويجوز قرض كل مال يملك بالبيع، ويضبط بالوصف، لأنه عقد تمليك، يثبت العوض فيه في الذمة، فجاز فيما يُمْلك ويُضْبط بالوصف كالسَّلَم» (٧١) ، ولهذا صح خيار التعيين في القيميات، لا في المثليات (٧٢) .

فعلى قولهم بأن الإبراء هو عما يثبت في الذمة، كان عليهم تقييده بالقيميات فقط، واستثناء المثليات التي تثبت في الذمة عندهم.

أمّا بخصوص أدلة القول الثاني القاضي بجواز الإبراء الخاص بالعين، فيمكن أن يُناقش:

قولهم: المناط الشرعي في انتقال الأملاك، من مالك إلى مالك، هو حصول التراضي، وقد حصل، صحيح، لو كان الإبراء تمليكاً محضاً، ولكن الإبراء فيه معنى الإسقاط وفيه معنى التمليك، ووجه الإسقاط أوجه.

أمّا قولهم بأن الإبراء العام يشمل الأمانات، وهي معينات، فيصح الإبراء من الأعيان؛ استدلال صحيح، لأن الأمانات كما تكون أموالا، تكون أعياناً.

الترجيح:

الأمانات قد تكون عيناً، وقد تكون نقوداً، ولا خلاف في صحة الإبراء منها، وإن كانت عيناً، والمانعون يقولون بصحة الإبراء من الأمانات. فلماذا لا تثبت الأعيان في الذمة؟ ، فهل هناك نص، أو قياس معتبر، أو إجماع، أو قول صحابي، أو غيره من الأدلة المعتبرة، يقول بذلك؟ ولماذا لا تثبت الأعيان في الذمة؟ ، أليست الذمة وصفاً يصير الشخص به أهلا للإيجاب والاستيجاب؟ (٧٣) . أي لتثبت الحقوق له وعليه، والأعيان مما يثبت له وعليه.

وعليه، يترجح لي – **والله أعلم**– بأن الإبراء من العين المثلية صحيح؛ لثبوتها في الذمة، ولسهولة ضبطها بالوصف، والقيمية تثبت قيمتها لصعوبة ضبطها بالوصف.

- **رابعاً**: الإبراء من حق مخصوص: ومن ذلك:

الإبراء عن حق الشُّفعة: فلو قال الشفيع: أبرأتك عن الشفعة جاز ذلك؛ لأن الشفعة خالص حقه، فيملك التصرف فيها (٧٤) .

الإبراء عن الخيار [٧٥] في البيع: لأن الخيار حق المشتري، فيملك الإبراء عنه [٧٦] .

الإبراء عن الضمان: فإن قال صاحب الضمان: أبرأتك عن الضمان، فيبرأ عنه؛ لأنه أسقط حق نفسه، وهو من أهل الإسقاط، والمحل قابل للسقوط، فيسقط [٧٧] .

الإبراء من القصاص، وأروش [٧٨] الجنايات، فقد جرى لفظ العفو، أو الإبراء، بأن قال: عفوت عن أرش هذه الجناية، أو أبرأته [٧٩] .

المطلب الثاني- أنواع الإبراء من حيث الموضوع:

يتنوع الإبراء من حيث موضوعه إلى إبراء إسقاط، وإبراء استيفاء.

- **أولاً**: إبراء الإسقاط: وهو أن يبرئ أحد غيره بإسقاط تمام حقه الذي هو عند الآخر، أو بحط مقدار منه عن ذمته [٨٠] . فإذا ذُكِرَ لفظ الإبراء، وكان دلالته تصرفه إلى الإسقاط، فهو إبراء إسقاط وله عدة ألفاظ تدل عليه منها، أسقطت عنك الدَّيْن، أو أسقطت عنك دَيْنِي عليك، أو عفوت عن حقي، أو ملكتك إياه، أو وهبتك، أو أحللتك منه، أو تركته لك، فهي كلها كأبرأتك [٨١] .

فإذا صدر بهذه الألفاظ، وما شاكلها، كان إبراء إسقاط؛ لأن الدائن قد عبَّر بما يدل على أنه قد ترك دَيْنه، وأسقطه عن مدينه، ويكون إبراء الإسقاط في الدَّين كله، كما يكون في جزء منه، كإبراء المدين عن جزء من الدَّين، أو عن الدَّين كله، وإسقاط المرأة مهرها، أو بعضه عن زوجها [٨٢] .

والغالب على استعمال الفقهاء لإبراء الإسقاط، هو لإسقاط الديون، لأنه إن كان عيناً لم يصح؛ لأن إسقاط العين غير صحيح، عند أكثر الفقهاء [٨٣] . وهذا الإبراء هو المقصود في كتب الفقه، وفي هذا البحث.

- **ثانياً**: إبراء الاستيفاء: وهو عبارة عن الإقرار بأنه استوفى حقه وقبضه [٨٤] . ومن الألفاظ الدالة عليه نحو قوله: أبرأتك براءة استيفاء، أو قبض، أو أبرأتك عن الاستيفاء، واستوفيت منك، وبرئت إليَّ من الدَّيْن، وبرئت إلي من المال [٨٥] . ويكون إبراء الاستيفاء في الدَّين، والعين، والحقوق [٨٦] ؛ لأنه درب من دروب الإقرار بالوفاء، فكما يتحقق في الدَّين، يتحقق في العين، وذلك بدفعها إلى مالكها.

المطلب الثالث- أقسام الإبراء من حيث صُوَرِه والغرض المقصود منه:

ينقسم الإبراء من حيث صُوَرِه والغرض المقصود منه إلى قسمين:

- **الأول**: **الإبراء المقيد بالشرط**: ويقال له: إبراء معلق على معنى الشرط، ويُقصد به عند الفقهاء بالإبراء عن بعض الدَّيْن بشرط أداء الباقي، وصورته: إن كان لِرَجُل على

آخر ألف درهم، فقال له: أدِّ إليَّ غداً خمسمائة على أنك بريء من الباقي، وهو ما يُعرف عند الفقهاء بمسألة «ضع وتعجَّل»، وقد اختلف الفقهاء في صحة ذلك على قولين:

- **القول الأول**: التقييد في الإبراء عن بعض الدَّيْن بشرط أداء الباقي صحيح، فلو قال المُبْرِئ للمُبْرأ: أدِّ إليَّ نصف ما عليك غداً، وأنت بريء من الزيادة، على أنك إن لم تدفعها إلي غداً فَلا تبرأ عن الباقي، فإن أدَّى بقي الإبراء ماضياً، وإن لم يؤدِّ بطل الإبراء، وإن لم يحدد وقتاً، فهو جائز أيضاً، وهو قول ابن عباس، وسفيان الثوري، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين (٨٧) ، زفر من الحنفية (٨٨) ، وقول مرجوح عند المالكية (٨٩) ، ورواية عند الشافعية(٩٠) ، وابن القيم من الحنبلية (٩١) ، والإمامية (٩٢) .

حجتهم:

- عن ابن عباس قال: لما أراد رسول **الله**– صلى **الله** عليه وسلم– أن يُخرج بني النضير قالوا يا رسول **الله**: إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تَحِل، فقال رسول **الله**– صلى **الله** عليه وسلم– لهم: «ضعوا وتعجلوا» (٩٣) . ووجه الدلالة: الحديث صريح في جواز أن يضع الدائن من الدَّين الذي في ذمة المدين ويتعجله. واعتُرِض على هذا الاستدلال: بأنه ضعيف من جهة السند (٩٤) .

وقد أجاب ابن القيم عن هذا الاعتراض فقال: «هو على شرط السنن، وقد ضعَّفه البيهقي، وإسناده ثقات، وإنما ضُعِّفَ بمسلم بن خالد الزنجي وهو ثقة فقيه روى عنه الشافعي واحتج به» (٩٥) .

- عن ابن عباس– رضي **الله** عنهما– سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل فيقول: عجل لي وأضع عنك، فقال: لا بأس بذلك (٩٦) .

ويمكن الاعتراض على الاستدلال بهذا الأثر: بأنه اجتهاد صحابي، خالفه فيه غيره من الصحابة، فقد خالفه في هذه المسألة عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت وغيرهما من الصحابة، ومن المقرر عند الأصوليين أن قول الصحابي لا يكون حجة إذا خالفه صحابي آخر (٩٧) .

- الاستدلال بالمعقول من وجهين:

أ. إنَّ الوضع من الدَّيْن في مقابل التعجيل فيه نفع للدائن والمدين، حيث قال ابن القيم في ذلك: «وهذا ضد الربا، فإن ذلك يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وذلك إضرار محض بالغريم، وهذه المسألة تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين، انتفاع صاحبه بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا المجمع عليه، فإن ضرره

لاحق بالمدين، ونفعه مختص برب الدين فهذا ضد الربا صورة ومعنى، ولأن مقابلة الأجل بالزيادة في الربا ذريعة إلى أعظم الضرر، وهو أن يصير الدرهم الواحد ألوفاً مؤلفة، فتشتغل الذمة بغير فائدة، وفي الوضع والتعجيل تتخلص ذمة هذا من الدين، وينتفع ذاك بالتعجيل له، ولأن الشارع له تطلع إلى براءة الذمم من الديون، وقد سمي الغريم المدين أسيراً، ففي براءة ذمته تخليص له من الأسر، وهذا ضد شغلها بالزيادة مع الصبر» (٩٨) .

ب. هذا يُعتبر من قبيل الصلح، والصلح من دَيْنٍ على بعضه جائز، وللإنسان حرية التصرف فيما يملكه، في حدود المباح (٩٩) .

- **القول الثاني**: التقييد في الإبراء عن بعض الدَّيْن بشرط أداء الباقي حرام، وهو قول عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وعبد **الله** بن عمر (١٠٠) ، وقول الحنفية (١٠١) ، والمالكية (١٠٢) ، والمشهور عند الشافعية (١٠٣) ، والمذهب عند الحنبلية (١٠٤) .

حجة هذا القول:

عن المقداد بن الأسود – رضي **الله** عنه– قال: أسلفت رجلاً مئة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثة رسول **الله**– صلى **الله** عليه وسلم– فقلت له: عجَّل لي تسعين ديناراً وأحط عشرة دنانير فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول **الله**– صلى **الله** عليه وسلم– فقال: «أكلت ربا يا مقداد وأطعمته» (١٠٥) .

فهذا يعتبر ربا، حيث قال الإمام مالك: «والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل، فيضع عنه الطالب، ويعجله المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة الرجل الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه، ويزيده الغريم في حقه فهذا الربا بعينه لاشك فيه» (١٠٦) .

وحاصل هذا الاستدلال: قياس وضع بعض الدَّيْن مع إسقاط بعض الأجل على زيادة الدين في مقابلة زيادة الأجل.

واعترض على هذا التعليل: بأن قياس وضع بعض الدين مع إسقاط بعض الأجل على زيادة الدين في مقابل زيادة الأجل قياس مع الفارق، حيث قال ابن القيِّم: «الربا يتضمن الزيادة في احد العوضين في مقابلة الاجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الاجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الاجل، فانتفع به كل واحد منهما ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفاً، فإن الربا الزيادة وهي منتفية ها هنا، والذين حرَّموا ذلك إنما قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: إما أن تربي، وإما أن تقضي، وبين قوله عجِّل لي وأهب لك مائة، فأين احدهما من الآخر، فلا نص في تحريم ذلك ولا اجماع ولا قياس صحيح» (١٠٧) .

الترجيح:

تَبيَّن بأَنَّ الأحاديث والآثار التي أوردها الطرفان لا يُحتج بها لضعفها، ولكن يترجح للباحث – **والله أعلم**– القول الأول القاضي بجواز التعامل بمسألة (ضع وتعجل) ، لقوة ما استدلوا به من المعقول، ولضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني، ولأن الأصل في الأشياء الإباحة (١٠٨) والحِلّ، ما لم يرد دليل على التحريم، ولا يوجد دليل واضح صحيح يقتضي التحريم، **والله أعلم**.

واختلف الحنفية فيما إذا قال المبْرِئ للمُبْرأ: أدِّ إليَّ نصف ما عليك غداً، وأنت بريء من الزيادة، ولم يؤدِّ في الموعد، هل يرجع الدين كاملا، أو لا يعود؟ :

قال أبو حنيفة، ومحمد: إن لم يدفع إليه في الوقت المحدد عاد عليه الدَّين كاملاً؛ لأن هذا إبراء مقيد بالشرط فيفوت بفواته (١٠٩) ، وقال أبو يوسف (١١٠) : لا يعود عليه؛ لأنه إبراء مُطْلَق، فجعل أداء بعضه عِوَضاً، حيث ذكره بكلمة إليّ، وهي للمعاوضة، واشتراط الأداء ضائع؛ لأن النقد واجب عليه في كل زمان يطالبه هو فيه، إذ المال عليه حال، فبطل التعليق، وصار إبراء مطلقا، فجرى وجوده مجرى عدمه، فبقي الإبراء مطلقاً فلا يعود كما إذا بدأ بالإبراء (١١١) .

وقول أبي حنيفة ومحمد هو الراجح عندي **والله أعلم**؛ لقول النبي– صلى **الله** عليه وسلم– : «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» (١١٢) ، وحيثما ورد النص، فعلينا اتِّباعه، فما شرطه عليه يجب أن يفي به، وإلا بطل الشرط والاتِّفاق، فلو قيل لا يرجع فما الذي استفاده المُبْرئ؟! ، فلم يأخذ دَيْنه، وخسر منه دون فائدة، فيتضرر كثيراً بذلك، والنبي– صلى **الله** عليه وسلم– يقول: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ» (١١٣) .

- **الثاني**: **الإبراء المعلق على شرط**: ويكون الإبراء معلقاً على شرط مطلق، أو على شرط ملائم، أو شرط كائن، وبيان ذلك:

- الشرط التعليقي: ما يتم به عليَّة العلة، وآخر ما يتوقف عليه الشيء، وما جُعِلَ بمنزلة الملزوم لما عُلِّقَ عليه (١١٤) ؛ أي ما يترتب عليه الحكم، ولا يتوقف عليه. وقد اختلف الفقهاء في تعليق الإبراء على الشرط إلى ثلاثة أقوال أعرضها في التفصيل الآتي:

- **القول الأول**: لا يصح تعليق الإبراء بالشرط مطلقاً، وهو رأي جمهور الفقهاء الحنفية (١١٥) ، والشافعية (١١٦) ، وقول للحنبلية (١١٧) ، والزيدية (١١٨) وقول للإمامية (١١٩) . فمن قال لمدينه: إن متَّ فأنت بريء، فلا يجوز؛ لأنه إبراء معلق على شرط (١٢٠) . وكذا إذا قال له: إن جاء رأس الشهر فأنت بريء (١٢١) .

وإن قال الدائن للمدين: أبرأتك من الدَّيْن بعد وفاتي، لم يصح منه هذا الإبراء، لأنه إنشاء معلق غير منجز، فلا يكون صحيحاً، سواء كان الدائن سليما، أم مريضاً، فإذا مات وأجاز الورثة ذلك الإبراء، صح ذلك، وبرىء المدين، لأنه إبراء جديد، فالشرط ينافي الإنشاء، والإبراء إنشاء (١٢٢) .

وكمن قال لِرَجل: إن متُّ فأنت في حلٍّ من دَيْنِي، وكقوله: إن دخلت الدار فأنت بريء مما لي عليك، أو قال: أدِّ إلي كذا على أنك بريء من باقيه ولم يوقت، ولو قال: إن أديت إليَّ خمسمائة، أو إذا أديت، أو متى أديت، فأنت بريء من الباقي، لم يصح مطلقا، ولا يبرأ، لعدم صحة تعليق البراءة بصريح الشرط، لما فيها من معنى التمليك، والإبراء مشروع في الإسقاط المحض فقط (١٢٣) .

حجة هذا القول:

- لا يصح تعليق الإبراء بشرط؛ لأنَّه يقتضي المعاوضة، فكأنَّه عاوض ببعض حقه عن بعض، وهذا فيه معنى الربا الجاهلي، وأكل لأموال الناس بالباطل (١٢٤) .
- التعليق مشروع في الإسقاط المحض، والإبراء فيه معنى التمليك، فلا يصح (١٢٥).
- القياس على الهبة، فلا يصح تعليقها على شرط (١٢٦) .

▪ **القول الثاني**: يجوز تعليق الإبراء بالشرط المتعارف، مثل أن يقول: إن عجَّلت لي البعض، أو دفعت البعض فقد أبرأتك، أما التعليق بالشرط غير المتعارف فلا يجوز، وهو قول للحنفية (١٢٧) ، ولم أقف على دليل لهم على هذا القول.

▪ **القول الثالث**: يجوز تعليق الإبراء بالشرط مطلقاً، وهو قول المالكية (١٢٨) ، ورواية للحنبلية (١٢٩) ، وقول للإمامية (١٣٠) ؛ لأنه إسقاط محض، فهو كالطلاق والعتق (١٣١) .

مناقشة الأدلة، والترجيح:

♦ **مناقشة أدلة القول الأول**:

- الدليل الأول: قولهم: لأنَّه يقتضي المعاوضة، فكأنَّه عاوض ببعض حقه عن بعض، وهذا فيه معنى الربا الجاهلي.

هذا قول لا يَسْلم لهم، فهذا تعليق ليس فيه معنى المعاوضة، فإن الإبراء فيها لم يقع في مقابلة شيء حتى إذا فسد، فسد الإبراء، فلما كان الإبراء دون عوض، انتفى معنى المعاوضة، فانتفت علة الربا (١٣٢) .

- الدليل الثاني: التعليق مشروع في الإسقاط المحض، والإبراء فيه معنى التمليك، فلا يصح.

الوصية تمليك، وهي في الحقيقة تعليق للتمليك بالموت، فإنه إذا قال المريض: إن متُّ في مرضي هذا فقد أوصيت لفلان بكذا فهذا تميلك معلق بالموت، ولا خلاف في صحة الوصية [١٣٣].

- الدليل الثالث: القياس على الهبة، فلا يصح تعليقها على شرط، وكذا الإبراء.

▪ لا يوجد دليل على بطلان تعليق الهبة بالشرط، وقد صح عن النبي – صلى **الله** عليه وسلم– أنه علق الهبة بالشرط في حديث جابر لمَّا قال: «لو قد جاء مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا ثم هكذا»– ثلاث حثيات [١٣٤]، وأنجز ذلك له الصديق– رضي **الله** عنه– لمّا جاء مال البحرين بعد وفاة النبي – صلى **الله** عليه وسلم– [١٣٥].

فإن قيل كان ذلك وعداً، قلنا: نعم، والهبة المعلقة بالشرط وعد، فالصحيح صحة تعليق الهبة بالشرط عملا بهذا الحديث [١٣٦].

▪ لا يلزم من بطلان تعليق الهبة بطلان تعليق الإبراء، بل القياس الصحيح يقتضي صحة تعليقه؛ لأنه إسقاط محض، فهو بالعتق والطلاق أشبه منه بالتمليك [١٣٧].

♦ القول الثاني إنَّما هو حقيقة يمثل للتعليق على معني الشرط (ضع وتعجَّل).

♦ القول الثالث: بأنَّه يجوز تعليق الإبراء بالشرط مطلقاً، لأنه إسقاط محض، فهو كالطلاق والعتق.

هو قول صحيح، فالإبراء مجاناً أشبه بالعتق والطلاق منه للتمليك [١٣٨].

وعليه فالذي يترجح لي بعد هذا العرض أنَّه يجوز تعليق الإبراء بالشرط مطلقاً، فأدلة المانعين لم تسلم من الاعتراض، وحقيقة الربا انتفت، إذ الإبراء المعلق على شرط ليس معاوضة، وعموم الأدلة تدل على صحة تعليق الإبراء بالشرط، ومنها:

- قول **الله** عز وجل: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [١٣٩]. فظاهر الآية عام، في وجوب الوفاء بكل عقد [١٤٠]، والإبراء عقد.

- وقول رسول **الله**– صلى **الله** عليه وسلم– : «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ – تُلَقَّح– فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» [١٤١]. فهذا الشرط خلاف مقتضى العقد المُطْلق وقد جوزه الشارع [١٤٢].

- وقوله صلى **الله** عليه وسلم: « ... وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلا شَرْطًا حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» [١٤٣]. وهذه الشروط في الإبراء لا تُحلُّ حراماً، ولا تحرِّم حلالا.

- وقول عمر بن الخطاب– رضي **الله** عنه– : مقاطع الحقوق عند الشروط [١٤٤]. وأراد بمقاطع الحقوق مواقفه التي ينتهي إليها [١٤٥].

▪ التعليق على شرط ملائم: كقوله: إن متُّ فأنت بريء من دمي، أو وهبتك دمي إن متُّ، ونحوه، يجوز؛ لأنه وصية، يصح تعليقها لأنه متبرع بما بعد الموت، وهو حقيقة الوصية (١٤٦) .

▪ التعليق على شرط كائن: كقول المُبْرئ: إن كانت الشمس طالعة فأنت بريء من الدين، لقولهم: إن التعليق به تنجيز، والشرط الكائن هو الموجود الحالّ (١٤٧) .

أقول: هذا ليس تعليقاً، وإنما لغو في الكلام لا حاجة له، فما الفائدة منه؟! .

المبحث الثالث شروط صحة الإبراء:

يشترط لصحة الإبراء ثلاثة شروط، هي كما يأتي:

١. **أن يكون الإبراء موافقاً للشرع**، فإن كان الإبراء مخالفاً للشرع فلا اعتبار له، ولذلك صور منها:

أ. الإبراء من التقابض عن بدل عقد الصرف:

فقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن التقابض عن بدل الصرف في المجلس شرط لصحة الصرف، والإبراء من هذا الشرط لا يجوز (١٤٨) ، لحديث النبي– صلى **الله** عليه وسلم– : «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ» (١٤٩) . وقد أوضح هذه المسألة صاحب كتاب «البحر الرائق» حيث قال: «وتفرع على اشتراط القبض، أنه لا يجوز الإبراء عن بدل الصرف، ولا هبته، والتصدق به، فإن فعل لم يصح بدون قبول الآخر، فإن قبل انتقض الصرف» (١٥٠) .

ب. الإبراء من حق السكنى للمطلقة: فحق السكنى للمطلقة الرجعية، هو حق أثبته الشرع لها، بقوله عز وجل: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ٤...﴾ (١٥١) .

واتفق الفقهاء أن حق السكنى لها، هو من قبيل حقوق **الله**– عز وجل– ، فلا يجوز الإبراء عنه (١٥٢) .

ولكن هذا القول يتعارض مع ظاهر حديث النبي– صلى **الله** عليه وسلم– بقوله لفاطمة بنت قيس: «لا سكنى لك ...» (١٥٣) .

ويُدفع التعارض بأنَّ: السكنى واجبة للمُطَلَّقَةِ رجعياً، أما البائن – مثل فاطمة بنت قيس– فلا سكنى لها، ويؤيده ما ورد في صحيح مسلم، عن النبي– صلى **الله** عليه وسلم– في المُطَلَّقَة ثلاثاً، قال: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلا نَفَقَةٌ» (١٥٤) .

٢. **أن يكون الحق في الإبراء مملوكاً لصاحبه** (١٥٥) : قال الرملي: «صاحب الإبراء يَمْلك الدَّيْن في ذمة من عليه، ويَملك التصرف فيه، على الوجه المعتبر» (١٥٦) . وقال الرحيباني: «ولا يصح الإبراء من الدَّيْن قبل وجوبه» (١٥٧) . وقال البجيرمي: «صحة الإبراء تتوقف على سَبْقِ الملك» (١٥٨) . فلا يَبْرأ المُبْرأ إلا بإبراء صاحب الحق، فالعفو دائماً من صاحب الحق (١٥٩) . **ومن هذا يتفرع مسائل**:

أ. المسألة الأولى: إبراء الوكيل: هل يجوز للوكيل الإبراء في مال مُوكِّله؟ ، **اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين**:

- القول الأول: الوكيل المأذون يملك الإبراء، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية (١٦٠) ، والمالكية (١٦١) ، والشافعية (١٦٢) ، والحنبلية (١٦٣) ، وقول للإمامية (١٦٤) . واستدلوا بأنَّ المُوكَّل إن كان مأذوناً بالإبراء، يصح منه لانتفاء التهمة عنه؛ لأنه إذا جاز التوكيل في إثبات الحقوق واستيفائها، جاز التوكيل في الإبراء عنها (١٦٥) .

القول الثاني: الوكيل لا يملك الإبراء: وهو قول أبي يوسف من الحنفية (١٦٦) ، وقول للشافعية (١٦٧) ، وقول الظاهرية (١٦٨) ، والزيدية (١٦٩) ، والمشهور عند الإمامية (١٧٠) . واستدلوا بأنَّ الإبراء من قبيل التبرع، والوكيل لا يملك التبرع (١٧١) ، فلا يجوز أن يتكلم أحد عن أحد إلا حيث أوجب ذلك نص، ولا نص على جواز الوكالة في الإبراء (١٧٢) ، ولأنَّ الإبراء تابع للملك، وإذا كان الوكيل لا يملك الثمن، فلا يصح منه الإبراء، وهذا من قبيل أكل أموال الناس بالباطل (١٧٣) .

والراجح عندي وإن كان المُوَكَّل مأذوناً بالإبراء، إلّا أنَّ تصرُّفه يكون موقوفاً على إجازة صاحب الحق، فاستيفاء الحقوق وإثباتها، غير الإبراء عنها، إن شاء صاحب الحق أمضاه، وإن شاء أبطله، لأن صاحب الحق أقدر على معرفة مصالحه من الوكيل– غالباً.

ب. المسألة الثانية: إبراء الفضولي (١٧٤) : **وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال**:

- القول الأول: إبراء الفضولي باطل، وهو قول المالكية (١٧٥) وقول عند الحنبلية(١٧٦)، وهو رأي الشافعية في الجديد (١٧٧) ، وقول للإمامية (١٧٨) . واستدلوا بأنَّ كُلُّ مَنْ يملك الحق، يجوز له الإبراء عنه، ومن لم يملكه فتصرفه في مال غيره باطل، فلو خالع والد السفيهة، أو السلطان عنها من مالها، فالطلاق يقع، والخلع مردود عليها، ولو خالع عنها بأن أبرأ زوجها من مهرها، أو دَيْن لها عليه، كان الطلاق الذي وقع بالمال واقعاً عليها، وكان مالها الذي دفعته إليه مردوداً عليها وحقها ثابت، ولا يبرأ الزوج من شيء مما أبرأه منه الأب، والولي غير الأب، لأنه فضولي تصرَّف في مال غيره، فتصرفه باطل (١٧٩) .

- القول الثاني: إبراء الفضولي موقوف على إجازة صاحب الحق، إن شاء أمضاه، وإن شاء ردَّه، كالهبة والوصية، وهو قول الحنفية (١٨٠) ، والشافعية في القديم (١٨١) ، والحنبلية (١٨٢) ، وقول للإمامية (١٨٣) . واستدلوا بأنَّ التصرُّف صدر من أهله، مضافاً إلى محله، ولا ضرر في انعقاده، فينعقد موقوفاً، فإذا رأى المصلحة فيه ينفذه، فيكون كأنه هو من أبرأ، وإلا ردَّه، فيكون كالوكيل في الإبراء (١٨٤) . وعن حكيم بن حزام أن رسول **الله**– صلى **الله** عليه وسلم– بعثه ليشتري له أضحية بدينار، فاشترى أضحية فربح بها دينارا، ثم اشترى مكانه أخرى، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول **الله**– صلى **الله** عليه وسلم– فضحى بالشاة وتصدق بالدينار (١٨٥) .

- القول الثالث: جواز إبراء الفضولي مطلقاً، ويُلزم صاحب الحق بالإبراء، وهو قول ضعيف للمالكية (١٨٦) .

والذي يترجح لدي هنا القول الأول ببطلان إبراء الفضولي، لأنَّه أحق أن يُتَّبع، فليس لأحد التصرُّف في حقوق غيره بدون إذنه، وإلا لانتفى الرضا والاختيار، وهو أصل انعقاد العقود.

لأنَّ القول الثاني استشهد بحديث ضعيف، وعليه فلا يتوقف إبراء الفضولي على الإجازة.

وأمّا القول الثالث بجواز إبراء الفضولي مطلقا، وإلزام صاحب الحق به، لا يقره شرع، ولا يوافقه عقل.

ويختلف هذا عن إبراء الوكيل، الذي ترجَّح لي بأنه موقوف على إجازة المُوَكِّل، لأنَّ الوكيل مُوَكَّل بأعمال المُوَكِّل، ولكن توَقُّفه هو من باب رُجحان المصلحة، أمَّا الفضولي فلا يملك الحق، وليس له وكالة، فتصرفه في مال غيره باطل.

٣. **وجوب الحق أو وجوب سبب الاستحقاق في الإبراء**: فلا يقع الإبراء صحيحاً إلا بعد وجوب الحق المراد الإبراء منه، وذلك لاعتبار الإبراء عند الفقهاء عما وجب في الذمة، وعليه فما لم يجب في الذمة فالإبراء منه لغو (١٨٧) . وقد اختلفوا في الإبراء من الحق قبل وجوبه؛ ولكن سببه موجود، **على قولين**:

أ. القول الأول: لا يصح الإبراء قبل وجوب الحق، وإن وُجِد سببه، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية (١٨٨) ، والشافعية (١٨٩) ، والحنبلية (١٩٠) . واستدلوا بقول النبي صلى

الله عليه وسلم: « لا نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيمَا لا يَمْلِكُ وَلا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لا يَمْلِكُ وَلا طَلاقَ لَهُ فِيمَا لا يَمْلِكُ « [١٩١] . والإبراء في معناهما [١٩٢] .

ومن أمثلة الحنفية على ذلك: لو أنَّ الزوجة أبرأت زوجها عن النفقة، في حال قيام النكاح، لا يصح الإبراء، وتجب النفقة؛ لأن النفقة في النكاح تجب شيئاً فشيئاً على حسب حدوث الزمان يوماً فيوماً، فكان الإبراء عنها إبراء قبل الوجوب، فلم يصح – قبل فرضها من القاضي، مع أن سبب الوجوب موجود وهو عقد الزوجية [١٩٣] .

ومن أمثلة الشافعية: لا يصح إبراء المفوضة عن مهرها قبل تقديرها وقبل الدخول؛ لأنه إبراء عما لم يجب [١٩٤] ، مع أن سبب وجوبه موجود وهو عقد النكاح أيضاً.

وقد استثنى الشافعية صورة واحدة يجوز فيها الإبراء قبل وجوبه، وهي إذا حفر شخص بئراً، في ملك غيره، بلا إذن، وأبرأه المالك ورضي باستبقائها بعد الحفر، برئ من ضمان ما يقع فيها، كما لو أذن له ابتداء [١٩٥] .

ب. القول الثاني: إن وُجد سبب الحق فالإبراء صحيح، وهو قول المالكية [١٩٦] ، وقول للشافعية [١٩٧] ، فلو أبرأت الزوجة زوجها عن المهر قبل فرضه – تقديره– صح لجريان سبب الوجوب، وهو العقد [١٩٨] .

وقول الجمهور هو الراجح عندي، فلا يصح الإبراء قبل وجوب الحق، وإن وُجِد سببه، للحديث الذي استشهدوا به، والأدلة الداعمة له في عدم جواز تصرف الإنسان فيما لا يملك، ومنها:

- قال رسول **الله**– صلى **الله** عليه وسلم: «لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ الْعَبْدُ» [١٩٩] .
- وقال– صلى **الله** عليه وسلم: «لا طَلاقَ إِلا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلا عِتْقَ إِلا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلا بَيْعَ إِلا فِيمَا تَمْلِكُ» [٢٠٠] .
- وقال– صلى **الله** عليه وسلم: «... لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» [٢٠١] ، وفي معناه، ولا تُبْرئ عما لم يجب في الذمة.

خاتمة:

استناداً إلى ما تقدَّم بيانه فيما يتعلَّق بحقيقة الإبراء، وأنواعه، وشروط صحته، **خلص الباحث إلى النتائج الآتية**:

١. يُقصد بالإبراء: «تنازل صاحب الحق عنه إلا لمانع»؛ والإبراء وإن كان أشبه بالإسقاط، إلا أنه حقيقة فيه معنى التمليك.

٢. اختلف الفقهاء في حكم الإبراء عن ذات العين، والراجح جوازه في المثليات، لسهولة ضبطها بالوصف

٣. اختلف الفقهاء في تقييد وتعليق الإبراء بالشرط، والراجح جوازه، لقوة استدلال القائلين بهذا.

٤. الراجح بأنَّ إبراء الوكيل موقوف على إجازة المُوَكِّل، وإنْ كان مأذوناً بذلك.

٥. اختلف الفقهاء في حكم إبراء الفضولي، والراجح أنَّه باطل، فليس لأحد التصرف في حقوق غيره دون إذنه.

٦. الراجح عدم صحة الإبراء قبل وجوب الحق؛ وإن وُجِد سببه، لقوة دليل القائلين بذلك.

الهوامش:

١. سورة البقرة، الآية ٢٨٠.

٢. سورة النساء، الآية ٩٢.

٣. النيسابوري، صحيح مسلم، (٤/ ٢٣٠١) ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

٤. الزبيدي، تاج العروس، (١/ ١٤٥) ، مادة (بَرَأ) . والسعدي، الأفعال، (١/ ٩٩) . وابن منظور، لسان العرب، (١/ ٣١) .

٥. الأزهري، تهذيب اللغة (١٥/ ١٩٣) ، مادة (الراء والباء) . والسعدي، الأفعال، (١/ ٩٩)، مادة (بأرت) . وابن منظور، لسان العرب، (١/ ٣١) ، مادة (برأ) . الزمخشري، أساس البلاغة، (١/ ٣٤) . والزبيدي، تاج العروس، (١/ ١٤٩) . والرازي، مختار الصحاح، (١/ ١٨) ، مادة (برأ) .

٦. سورة الحديد، جزء من آية ٢٢.

٧. ابن عطية، المحرر الوجيز، (٥/ ٢٦٨) .

٨. سورة التوبة، الآية ١.

٩. الجصاص، أحكام القرآن، (٤/ ٢٦٤) .

١٠. سورة الزخرف: الآية ٢٦.

١١. السعدي، تيسير الكريم الرحمن، (١/ ٧٦٤) .

١٢. البخاري، الجامع الصحيح، (٢/ ٧٧٧) ، باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها.

١٣. السجستاني، سنن أبي داود، (١/ ٥٢) ، باب الاستبراء من البول، رقم الحديث: (٢٠) ، وقال الألباني في تذييله على الكتاب: حديث صحيح.

١٤. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (٣/ ٢٠١) .

١٥. الحموي، غمز عيون البصائر، (٣/ ١٧) .

١٦. الكرابيسي، الفروق (٢/ ١٠٦) .

١٧. حيدر، درر الحكام، (٤/ ٦٧) .

١٨. ابن نُجيم، البحر الرائق، (٨/ ١٠٧) . وشيخي زاده، مجمع الأنهر، (٣/ ٥٠٨) .

١٩. السرخسي، المبسوط، (٢٤/ ٦٥) . والكاساني، بدائع الصنائع، (٧/ ١٨٩) . والميرغيناني، (٣/ ٢٣٠) . وشيخي زاده، مجمع الأنهر، (٣/ ٥٠٨) . وابن عابدين، رد المحتار، (٥/ ٤٣).

٢٠. السرخسي، المبسوط، (١٧/ ٣٢) . والسمرقندي، تحفة الفقهاء، (٢/ ١٩) . وابن عابدين، رد المحتار، (٨/ ٦٦) .

٢١. الدردير، الشرح الكبير، (٣/ ٣٧٨) . وابن عرفة، حاشية الدسوقي، (٤/ ٩٩) .

٢٢. القرافي، الذخيرة، (١١/ ٤٢) . والحطاب، مواهب الجليل، (٥/ ٢٣٢) .

٢٣. الأنصاري، أسنى المطالب، (٢/ ١٥٦) . والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (٢/ ١٢٩) . والرملي، نهاية المحتاج، (٤/ ٢٥٦) . والجمل، فتوحات الوهاب (حاشية الجمل) ، (٣/ ٢٩٧) . والشرواني، حواشي الشرواني، (٥/ ٦٩) .

٢٤. الزركشي، المنثور، (١/ ٨١) .

٢٥. ابن قدامة، المغني، (٧/ ١٩٧) .

٢٦. الحِلّي، مختلف الشيعة، (٦/ ٥) .

٢٧. ابن العلامة، إيضاح الفوائد، (٤/ ٦٢١) .

٢٨. الجبعي، الروضة البهية، (٣/ ٤٧٥) .

٢٩. الحِلّي، شرائع الإسلام، (٣/ ٨١) .

٣٠. ابن نُجيم، البحر الرائق، (٧/ ١٧٥) . والقرافي، الذخيرة، (١٠/ ٣٩٤) . والرملي، نهاية المحتاج، (٧/ ٤٤٣) . وابن قدامة، المغني، (٥/ ٣٨٠) .

٣١. سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

٣٢. ابن منظور، لسان العرب، (١١/ ٦٥٧) .

٣٣. مجلة الأحكام العدلية، (١/ ٢٩٨) .

٣٤. السرخسي، المبسوط، (١٨/ ١٦٥) . والمرغيناني، الهداية، (٣/ ١٨١) . والزيلعي، تبيين الحقائق، (٥/ ٧) . وابن نُجيم، البحر الرائق، (٧/ ٢٦٧) . وابن عابدين، العقود الدرية، (٢/ ٤٦) . والحطاب، مواهب الجليل، (٥/ ٢٣٢) . الدردير، الشرح الكبير، (٣/ ٤١١) .

٣٥. السرخسي، المبسوط، (١٨/ ١٦٥) . والزيلعي، تبيين الحقائق، (٥/ ٧) . والحطاب، مواهب الجليل، (٥/ ٢٣٢) .

٣٦. البغدادي، مجمع الضمانات، (٢/ ٩٢٧) . والحموي، غمز عيون البصائر، (٢/ ٣٤٤) . وابن عابدين، رد المحتار، (٥/ ٦٢٤) . البجيرمي، (٣/ ٥) . وابن قدامة، المغني، (٤/ ٣٦٢) .

٣٧. السرخسي، المبسوط، (١٨/ ١٦٥) . وابن عابدين، العقود الدرية، (٢/ ٤٦) . والدردير، الشرح الكبير، (٣/ ٤١١) . وابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، (٢/ ٥١٢) . والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٢/ ٦٤٩) .

٣٨. الشافعي، الأم، (٦/ ١٩٤) .

٣٩. مجلة الأحكام العدلية، (١/ ٢٩٨) .

٤٠. السرخسي، المبسوط، (١٨/ ١٦٥) . والزيلعي، تبيين الحقائق، (٥/ ٧) . وابن عابدين، رد المحتار، (٥/ ٦٢٤) . والحطاب، مواهب الجليل، (٥/ ٢٣٢) .

٤١. حيدر، درر الحكام، (٤/ ١١) .

٤٢. البابرتي، العناية، (٨/ ٤١٢) . وابن نُجيم، البحر الرائق، (٧/ ٢٦١) . وابن عابدين، رد المحتار، (٨/ ٢٣٠) .

٤٣. ابن عابدين، رد المحتار، (٨/ ٥٠١) . القرافي، الفروق (١/ ٢٦٥) . والنووي، روضة الطالبين، (٧/ ٤٣٧) . والأنصاري، شرح البهجة، (٣/ ١٣٢) . وابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٣/ ٧١) .

٤٤. السرخسي، المبسوط، (١١/ ١٠٧) .

٤٥. القرافي، الذخيرة، (١١/ ٤٢) .

٤٦. البجيرمي، حاشية البجيرمي، (٣/ ٣٠) .

٤٧. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٣/ ١٠٥) .

٤٨. الكاساني، بدائع الصنائع، (٥/ ٢٠٣) . والقرافي، الذخيرة، (١١/ ٤٢) . وابن عرفة، حاشية الدسوقي، (٣/ ٤١١) . والشرواني، حواشي الشرواني، (٥/ ٦٩) .

٤٩. الحموي، غمز عيون البصائر، (٣/ ٣٥٤) . وابن عابدين، رد المحتار، (٨/ ٢٢٣) .

٥٠. الحطاب، مواهب الجليل، (٥/ ٢٣٢) . وعليش، منح الجليل، (٦/ ٤٧٠) .

٥١. الشوكاني، السيل الجرار، (٤/ ٢٦٢) . ابن المرتضى، البحر الزخار (٥/ ١٣٤) .

٥٢. ابن طي الفقعاني، الدر المنضود، (١/ ٢٠٢) .

٥٣. كافي الحاكم: للحاكم الشهيد جمع كلام محمد بن الحسن في كتاب أسماه الكافي. يُنظر، ابن نُجيم، البحر الرائق، (١/ ٧٩) . ولم أعثر على هذا الكتاب، مع اشتهاره في كتب الحنفية.

٥٤. ابن عابدين، رد المحتار، (٨/ ٢٢٣) .

٥٥. ابن نُجيم، البحر الرائق، (٧/ ٢٦١) . وابن عابدين، رد المحتار، (٥/ ٦٣٢) .

٥٦. ابن عابدين، رد المحتار، (٥/ ٢٣٦) .

٥٧. الحطاب، مواهب الجليل، (٥/ ٢٣٢) .
٥٨. الشوكاني، السيل الجرار، (٤/ ٢٦١) .
٥٩. مناط الحكم: «ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به ونصبه علامة عليه». يُنظر، الغزالي، المستصفى، (١/ ٢٨١) .
٦٠. الشوكاني، السيل الجرار، (٤/ ٢٦١) .
٦١. الحطاب، مواهب الجليل، (٥/ ٢٣٢) .
٦٢. البلخي، الفتاوى الهندية، (٤/ ٢٠٤) .
٦٣. ابن عرفة، حاشية الدسوقي، (٣/ ٤١١) .
٦٤. الجمل، حاشية الجمل، (٤/ ٢٩٨) . والمرداوي، الإنصاف، (٧/ ١٣٠) .
٦٥. حيدر، درر الحكام، (٤/ ١١) .
٦٦. ابن الهُمام، فتح القدير، (٢/ ٧٥) . والحصكفي، الدر المختار، (٥/ ١٦١) . والشيرازي، المهذب (١/ ٣٠٣) . والألوسي، روح المعاني، (٧/ ٢٥) .
٦٧. البخاري، صحيح البخاري، (١/ ٧٨١) ، باب السَّلم في وزن معلوم، رقم الحديث (٢١٢٥) .
٦٨. المرداوي، الإنصاف، (٥/ ٨٤) .
٦٩. الكاساني، بدائع الصنائع، (٥/ ١٨٢) .
٧٠. الشيرازي، المهذب، (١/ ٤٠٦) . والبجيرمي، حاشية البجيرمي، (٢/ ١٨٦) .
٧١. ابن رشد، بداية المجتهد، (٢/ ١٥٤) . والشيرازي، المهذب، (١/ ٣٠٣) . وابن مفلح، المبدع، (٤/ ٢٠٥) .
٧٢. الحصكفي، الدر المختار، (٤/ ٥٨٥) .
٧٣. البخاري، كشف الأسرار، (٤/ ٣٣٦) . القرافي، الفروق، (٣/ ٣٨٢) .
٧٤. الكاساني، بدائع الصنائع، (٥/ ١٩) . والبلخي، الفتاوى الهندية، (٥/ ١٨٢) . ابن قدامة، المغني، (٥/ ٣٨٤) .
٧٥. الخيار: هو حقُّ العاقد في فسخ العقد أو إمضائه لظهور مسوِّغ شرعي أو بمقتضى اتِّفَاق عَقَدِيٍّ. يُنظر، وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، (٢٠/ ٤١) .
٧٦. السمرقندي، تحفة الفقهاء، (٢/ ١٠٣) . وابن نُجيم، البحر الرائق، (٦/ ٧٣) .

٧٧. الكاساني، بدائع الصنائع، (٧/ ١٥١) . الغزالي، الوسيط، (٣/ ٤٠٥) .

٧٨. الأرش: «اسم للمال الواجب على ما دون النفس»، يُنظر، المجددي، قواعد الفقه، (١/ ١٦٨) .

٧٩. الجصاص، أحكام القرآن، (٢/ ٢٠٤) . القرافي، الذخيرة، (١٢/ ١٠٩) . والشيرازي، المهذب، (١/ ٣٤٩) . النووي، روضة الطالبين، (٩/ ٢٤٣) . وابن قدامة، المغني، (٥/ ٣٨٤) .

٨٠. مجلة الأحكام العدلية، (١/ ٢٩٨) . والمجددي،قواعد الفقه، (١/ ١٥٧) .

٨١. ابن الهُمام، فتح القدير، (٦/ ٣٩٨) . وعليش، فتح العلي المالك، (١/ ٢٧٤) . وابن قدامة، المغني، (٧/ ١٩٦) . ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٣/ ٥٧) . وابن المطرز، المُغْرَب (١/ ٢٢١) ..

٨٢. السرخسي، المبسوط، (١٢/ ٨٤) . وابن الهُمام، فتح القدير، (٦/ ٣٩٨) . وعليش، فتح العلي المالك، (١/ ٣٣٥) . وابن عرفة، حاشية الدسوقي، (٢/ ٢٤٣) .

٨٣. ابن نُجيم، البحر الرائق، (٦/ ١٣١) . والحطاب، مواهب الجليل، (٤/ ٥٤٨) . والشيرازي، المهذب، (١/ ٣٤١) . وابن قدامة، المغني، (٢/ ٣٤٩) . والبهوتي، الروض المرُبْع، (٢/ ١٩٦) .

٨٤. ابن عابدين، رد المحتار، (٥/ ١٥٦) .

٨٥. الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/ ١١) . وابن عابدين، رد المحتار، (٥/ ١٥٦) . والشافعي، الأم، (٨/ ٧٣) . والمرداوي، الإنصاف، (٥/ ٢٠٧) . والإسنوي، الكوكب الدري، (١/ ٣٥٦) .

٨٦. السرخسي، المبسوط، (٢١/ ٧٣) . والشيرازي، المهذب، (١/ ٣٠٥) . والشرواني، حواشي الشرواني، (٥/ ١٩٢) . وابن مفلح، المبدع، (٤/ ٢٧٩) .

٨٧. القرطبي، الاستذكار، (٦/ ٤٩٠) .

٨٨. المرغناني، الهداية، (٣/ ١٩٨) . وابن نُجيم، البحر الرائق، (٧/ ٢٦٠) . والبلخي، الفتاوى الهندية، (٤/ ٣٣٥) .

٨٩. ابن عرفة، حاشية الدسوقي، (٣/ ٣١٤) .

٩٠. الرملي، نهاية المحتاج، (٤/ ٣٨٦) .

٩١. ابن القيم، إغاثة اللهفان، (٢/ ١٣) .

٩٢. المرتضى، الانتصار، (١/ ٤٤٥) .

٩٣. أخرجه الدارقطني، سنن الدارقطني، (٣/ ٤٦) ، وقال في إسناده مسلم بن خالد وهو سيء الحفظ ضعيف.

٩٤. ابن كثير، البداية والنهاية، (٤/ ٧٥) .

٩٥. ابن القيم، إغاثة اللهفان، (٢/ ١٣) .

٩٦. الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، (٨/ ٧٢) ، ولم أجد تخريجاً لهذا الأثر.

٩٧. ابن قدامة، روضة الناظر، (٢/ ١٦٥) . والآمدي، الإحكام، (٤/ ٢٠١) .

٩٨. ابن القيم، إغاثة اللهفان، (٢/ ١٣) .

٩٩. الرملي، نهاية المحتاج، (٤/ ٣٨٦) . والمرتضى، الانتصار، (١/ ٤٤٥) .

١٠٠. الأصبحي، المدونة الكبرى، (٩/ ١٣٠) .

١٠١. السرخسي، المبسوط، (١٣/ ١٢٦) .

١٠٢. الصاوي، بلغة السالك، (٣/ ٢٥٩) .

١٠٣. النووي، روضة الطالبين، (٤/ ١٩٦) . وقليوبي، حاشية قليوبي، (٤/ ٣٧٠) .

١٠٤. ابن قدامة، المغني، (٧/ ٢١) .

١٠٥. البيهقي، سنن البيهقي، (٢/ ٢٨) ، وجاء في فتاوى السبكي، (١/ ٣٤٠) سنده ضعيف.

١٠٦. الأصبحي، الموطأ، (٢/ ٦٧٣) .

١٠٧. ابن القيم، إعلام الموقعين، (٣/ ٣٥٩) .

١٠٨. الزركشي، البحر المحيط، (٤/ ٣٢٤) . وأمير بادشاه، تيسير التحرير، (٢/ ١٧٢) .

١٠٩. الشيباني، الجامع الصغير، (١/ ٤١٩) . والكاساني، بدائع الصنائع، (٦/ ٤٥) . والميرغناني، الهداية، (٣/ ١٩٨) . والزيلعي، تبيين الحقائق، (٥/ ٤٣) . والحصكفي، الدر المختار، (٥– ٦٤٠) .

١١٠. هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري القاضي الفقيه صاحب أبي حنيفة، وكان شيخا متقنا، ومات أبو يوسف سنة ١٨٢هـ. يُنظر، الجرجاني، تاريخ جرجان، (١/ ٤٨٧) .

١١١. الشيباني، الجامع الصغير، (١/ ٤١٩) . والكاساني، بدائع الصنائع، (٦/ ٤٥) . والميرغناني، الهداية، (٣/ ١٩٨) . والزيلعي، تبيين الحقائق، (٥/ ٤٣) . والحصكفي، الدر المختار، (٥/ ٦٤٠) .

١١٢. البخاري، صحيح البخاري، (٢/ ٧٩٤) ، باب أجر السمسرة، رقم الحديث: (٢١٥٤) .

١١٣. الطبراني، المعجم الكبير، (٢/ ٨٦) ، رقم الحديث: (١٣٨٧) ، وهو حديث حسن، يُنظر، البيروتي، أسنى المطالب، (١/ ٣٢٤) .

١١٤. التفتازاني، شرح المقاصد، (٢/ ١١٣) .

١١٥. ابن نُجيم: البحر الرائق (٧/ ٢٦٠) مرجع سابق.

١١٦. قليوبي، حاشية قليوبي، (٤/ ٣٧٠) . والرملي، نهاية المحتاج، (٦/ ٤٠١) .

١١٧. ابن مفلح، المبدع، (٥/ ٣٧٦) .

١١٨. ابن المرتضى، البحر الزخار، (٦/ ٩٨) .

١١٩. الحكيم، مستمسك العروة، (١٤/ ٥٣٥) .

١٢٠. ابن قدامة، الكافي، (٢/ ١٢٧) .

١٢١. الخطيب الشربيني، الإقناع، (٢/ ٣٠٦) .

١٢٢. الفاضل الهندي، كشف اللثام، (٨/ ٢١٣) . وزين الدِّين، كلمة التقوى، (٦/ ٢٤٩) .

١٢٣. المرغناني، الهداية، (٣/ ١٩٩) . وابن نُجيم، البحر الرائق، (٧/ ٢٦٠) . والرملي، نهاية المحتاج، (٦/ ٤٠١) . وابن مفلح، المبدع، (٥/ ٣٧٦) .

١٢٤. الرحيباني، مطالب أولي النهى، (٣/ ٣٣٥) . والسبكي، فتاوى السبكي، (١/ ٣٤١) .

١٢٥. ابن مفلح، المبدع، (٥/ ٣٦٧) .

١٢٦. ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، (٢/ ٤٤٢) .

١٢٧. ابن الهُمام، فتح القدير، (٧/ ١٩٧) . وابن نُجيم، البحر الرائق، (٦/ ١٩٩) .

١٢٨. الخرشي، شرح مختصر خليل، (٦/ ٣٥) .

١٢٩. ابن مفلح، الفروع، (٤/ ١٤٥) .

١٣٠. الطباطبائي، تكملة العروة الوثقى، (٢/ ١٤) .

١٣١. ابن القيِّم، أحكام أهل الذمة، (٢/ ٧٥٣) .

١٣٢. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٣/ ٧٠) . والسبكي، فتاوى السبكي، (١/ ٣٤١) .

١٣٣. ابن القيم، إغاثة اللهفان، (٢/ ١٨) .

١٣٤. البخاري، صحيح البخاري، (٢/ ٣٠٨) ، باب: من تكفل عن ميت ديْناً فليس له أن يرجع، رقم الحديث، (٢١٧٤) .

١٣٥. ابن القيم، إغاثة اللهفان، (٢/ ١٨) .

١٣٦. المصدر نفسه، (٢/ ١٨) .

١٣٧. المصدر نفسه ، (٢/ ١٨) .

١٣٨. السبكي، فتاوى السبكي، (١/ ٣٤١) . وابن القيم، إغاثة اللهفان، (٢/ ١٧) .

١٣٩. سورة النحل: جزء من آية ٩٠.

١٤٠. الشافعي، أحكام القرآن (٢/ ٦٦) .

١٤١. النيسابوري، صحيح مسلم، (٣/ ١١٧٢) ، باب من باع نخلاً عليها ثمر، رقم الحديث: (١٥٤٣) .

١٤٢. ابن القيِّم، إعلام الموقعين، (٣/ ٣٨٨) .

١٤٣. الترمذي، سنن الترمذي، (٣/ ٦٣٤) ، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، رقم الحديث: (١٣٥٢) ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني: والذي قال: حديث صحيح.

١٤٤. البخاري، صحيح البخاري، (٥/ ١٩٧٨) ، باب الشروط في النكاح.

١٤٥. العيني، عمدة القاري، (١٣/ ٢٩٨) .

١٤٦. ابن نُجيم، البحر الرائق، (٦/ ١٩٧) . والدمياطي: إعانة الطالبين، (٣/ ١٥٢) . والمرداوي، الإنصاف، (٧/ ١٢٩) . والشوكاني، السيل الجرار، (٤/ ٢٦٢) .

١٤٧. ابن عابدين، العقود الدرية، (٢/ ٥٢) . منلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (٢/ ٢٢٦) . والقرافي، الذخيرة، (٨/ ٩٤) . والأنصاري، أسنى المطالب، (٢/ ٢٦١) . وابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٣٣/ ١٩٧) .

١٤٨. الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/ ٢١٠) . والقرافي، الفروق، (٣/ ٤٦٨) . والرملي، نهاية المحتاج، (٢/ ٨٤) . وابن قدامة، المغني، (٤/ ٥٤) .

١٤٩. النيسابوري، صحيح مسلم، (٣/ ١٢٠٩) ، باب الصرف وبيع الذهب بالورِق نقداً، رقم الحديث (١٥٨٦) . ومعنى هاء وهاء: أن يقول خذ ويقول صاحبه مثله. يُنظر، السيوطي، الديباج على مسلم، (٤/ ١٨٢) .

١٥٠. ابن نُجيم، البحر الرائق، (٦/ ٢١٠) .

١٥١. سورة الطلاق: جزء من آية ١.

١٥٢. الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/ ١٥٢) . وابن نُجيم، البحر الرائق، (٤/ ٢١٧) . وشيخي زاده، مجمع الأنهر، (٢/ ١٩٠) . والنفراوي، الفواكه الدواني، (٢/ ٦٤) . والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (٣/ ٢٦٥) . والشرواني، حواشي الشرواني، (٨/ ٢٥٩) . وابن مفلح، المبدع، (٨/ ١٤٤) . وابن حزم: الإحكام، (٨/ ٥٠٠) .

١٥٣. الترمذي، سنن الترمذي، (٣/ ٤٨٤) ، باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة، رقم الحديث (١١٨٠) ، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في تذييله على الكتاب.

١٥٤. النيسابوري، صحيح مسلم (٢/ ١١١٤) ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم الحديث (١٤٨٠) .

١٥٥. الكاساني، بدائع الصنائع، (٤/ ٢٦) . والعبدري، التاج والإكليل، (٣/ ٥١٦) . والدمياطي، إعانة الطالبين، (٢/ ١٧٨) . والبهوتي، كشاف القناع، (٤/ ٣٠٥) .

١٥٦. الرملي، نهاية المحتاج، (٢/ ٢٤٠) .

١٥٧. الرحيباني، مطالب أولي النهى، (٤/ ٣٩٣) .

١٥٨. البجيرمي، حاشية البجيرمي، (٣/ ١٣٨) .

١٥٩. السرخسي، المبسوط، (٢١/ ٢٩) . والكاساني، بدائع الصنائع، (٤/ ٢٦) . وابن عابدين، رد المحتار، (٨/ ٢١٩) . والحطاب، مواهب الجليل، (٦/ ٥٢) . والشافعي، الأم، (٣/ ١٨٦) . وابن قدامة، المغني، (٨/ ٢٧٨) .

١٦٠. الزيلعي، تبيين الحقائق، (٤/ ٢٧٤) . وابن نُجيم، البحر الرائق، (٧/ ١٨٢) .

١٦١. القرافي، الفروق، (٢/ ٢٣٣) .

١٦٢. الشيرازي، المهذب، (١/ ٣٤٩) .

١٦٣. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٣٠/ ٥٤) . والبهوتي، دقائق أولي النهى، (٢/ ١٨٨) . والرحيباني، مطالب أولي النُّهى، (٣/ ٤٤٢) .

١٦٤. الحِلّي، تذكرة الفقهاء، (٢/ ١٢٠) .

١٦٥. ابن نُجيم، البحر الرائق، (٧/ ١٨٢) . والقرافي، الفروق، (٢/ ٢٣٣) . والشيرازي، المهذب، (١/ ٣٤٩) . والبهوتي، دقائق أولي النُّهى، (٢/ ١٨٨) . والرحيباني، مطالب أولي النُّهى، (٣/ ٤٤٢) .

١٦٦. الحموي، غمز عيون البصائر، (٤/ ٢٧٣) . وابن عابدين، رد المحتار، (٧/ ٢٧٠) .

١٦٧. الدمياطي، إعانة الطالبين، (٣/ ٨٦) .

١٦٨. ابن حزم، المحلى، (٨/ ٢٤٥) .

١٦٩. الشوكاني، السيل الجرار، (٤/ ٢٢٤) .

١٧٠. القمّي، جامع الخلاف والوفاق، (١/ ٣٣٠) .

١٧١. ابن عابدين، رد المحتار، (٧/ ٢٧٠) .

١٧٢. ابن حزم، المحلى، (٨/ ٢٤٥) .

١٧٣. الحلّي، نهج الحق وكشف الصدق، (١/ ٤٩٦) .

١٧٤. الفضولي هو من يتصرف بحق الغير دون إذن شرعي. يُنظر مجلة الأحكام العدلية، (١/ ٣٠) .

١٧٥. ابن عرفة، حاشية الدسوقي، (٤/ ٩٨) . والصاوي، بلغة السالك، (٤/ ٣٨) .

١٧٦. ابن عبد الهادي، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، (٣/ ٤١) .

١٧٧. النووي، روضة الطالبين، (٣/ ٣٥٣) .

١٧٨. الخميني، تحرير الوسيلة، (١/ ٥٦٣) .

١٧٩. الشافعي، الأم، (١/ ١٩٩) .

١٨٠. ابن نُجيم، البحر الرائق، (٦/ ١٦٤) .

١٨١. النووي، المجموع، (٢/ ٢٤٧) .

١٨٢. ابن قدامة، الكافي، (٣/ ٤) . والكرمي، دليل الطالب، (١/ ١٠٦) .

١٨٣. الخميني، البيع، (٢/ ١٨) .

١٨٤. الغزنوي، الغرة المنيفة، (١/ ٨٧) . والميرغناني، الهداية، (١/ ٢٠٣) . وابن نُجيم، البحر الرائق، (٣/ ١٤٨) .

١٨٥. الترمذي، سنن الترمذي، (٣/ ٥٥٨) ، رقم الحديث (١٢٥٧) ، وهو حديث ضعيف كما قال الألباني في تذييله على الكتاب.

١٨٦. الحطاب، مواهب الجليل، (٥/ ٨١) .

١٨٧. ابن الهمام، فتح القدير، (٤/ ٣٩٥) . والقرافي، الفروق (١/ ١٢٨) . الزركشي، شرح الزركشي، (٣/ ٣١٧) . وابن قدامة، المغني، (٤/ ٢٨٤) .

١٨٨. الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/ ١٥٢) . وابن نُجيم، البحر الرائق، (٤/ ٢٠٣) .

١٨٩. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (٣/ ٢٣١) .

١٩٠. ابن قدامة، الكافي، (٢/ ١٣٦) .

١٩١. الترمذي، سنن الترمذي، (٣/ ٤٦٨) ، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، رقم الحديث (١١٨١) ، وهو حديث حسن صحيح كما قال الألباني في تذييله على الكتاب.

١٩٢. ابن مفلح، الفروع، (٤/ ١٤٥) . والبهوتي، كشاف القناع، (٤/ ٣٠٥) .

١٩٣. الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/ ١٥٢) . وابن الهمام، فتح القدير، (٤/ ٣٩٥) . وابن نُجيم، البحر الرائق، (٤/ ٢٠٣) .

١٩٤. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (٣/ ٢٣١) .

١٩٥. السيوطي، الأشباه والنظائر، (١/ ٤٦٢) .

١٩٦. عليش، منح الجليل، (٣/ ٤٦٦) .

١٩٧. الغزالي، الوسيط، (٥/ ٢٤٣) .

١٩٨. القرافي، الذخيرة، (٤/ ٣٦٩) . الغزالي، الوسيط، (٥/ ٢٤٣) .

١٩٩. النيسابوري، صحيح مسلم، (٢/ ١٢٦٢) ، باب لا وفاء لنذر في معصية **الله** ولا فيما لا يملك العبد.

٢٠٠. السجستاني، سنن أبي داود، (١/ ٦٦٥) ، باب في الطلاق قبل النكاح، رقم الحديث (٢١٩٠) ، وهو حديث حسن كما قال الألباني في تذييله على الكتاب.

٢٠١. الترمذي، سنن الترمذي، (٣/ ٥٣٤) ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم الحديث (١٢٣٢) ، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في تذييله على الكتاب.

المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.

٢. الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، (دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م) .

٣. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تحقيق د. محمد حسن عواد، (دار عمار– عمان – الأردن، ط١، ١٤٠٥هـ) .

٤. الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (دار صادر – بيروت، د، ط، د، ت) .

٥. الأصبحي، مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي – مصر، د، ط، د، ت) .

٦. الألوسي، شهاب الدين السيد محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (دار إحياء التراث العربي – بيروت، د، ط، د، ت) .

٧. الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي، (دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ) .

٨. أمير يادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، (دار النشر: دار الفكر – بيروت، د، ط، د، ت).

٩. الأنصاري، زكريا بن محمد، الغرر البهية شرح البهجة الوردية، (المطبعة الميمنية – القاهرة، د، ط، د، ت) .

١٠. الأنصاري، زكريا بن محمد، ت٩٢٦هـ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د، ط، د، ت) .

١١. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، (دار الفكر – بيروت، د، ط، د، ت) .

١٢. البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، ت١٢٢١هـ، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) ، (ديار بكر، تركيا، المكتبة الإسلامية، د، ط، د، ت) .

١٣. البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق، عبد الله محمود محمد عمر، (دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م) ..

١٤. البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، (بيروت، دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م) .

١٥. البغدادي، أبو محمد بن غانم، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تحقيق أ.د محمد أحمد سراح، و أ.د علي جمعة محمد، (دار الكتاب الإسلامي– القاهرة، د، ط، د، ت) .

١٦. البلخي، نظام الدّين، ت١٠٣٦هـ، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، (بيروت، دار الفكر، د، ط، ١٤١١هـ– ١٩٩١م) .

١٧. البهوتي، منصور بن يونس، ت١٠٥١هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، (بيروت، دار الفكر، د، ط، ١٤٠٢هـ) .

١٨. البهوتي، منصور بن يونس، ت١٠٥١هـ، الروض المرُبْع شرح زاد المستقنع، (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، د، ط، ١٣٩٠هـ) .

١٩. البهوتي، منصور بن يونس، ت١٠٥١هـ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (بيروت، عالم الكتب، ط٢، د، ت) .

٢٠. البيروتي، محمد بن درويش، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، تحقيق عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٩٩٧م) .

٢١. البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (مكتبة دار الباز– مكة المكرمة، د، ط، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م) .

٢٢. الترمذي، محمد بن عيسى، ت٢٧٩هـ، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د، ط، د، ت) .

٢٣. التفتازاني، سعد الدين مسعود، شرح المقاصد في علم الكلام، (دار المعارف النعمانية – باكستان، ط١، ١٤٠١هـ– ١٩٨١م) .

٢٤. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم ، ت٧٢٨هـ، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط٢، د، ت) .

٢٥. الجبعي، زين الدين بن علي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، (دار العالم الإسلامي – بيروت، د، ط، د، ت) .

٢٦. الجرجاني، حمزة بن يوسف، تاريخ جرجان، تحقيق د. محمد عبد المعيد خان، (عالم الكتب – بيروت، ط٣، ١٤٠١هـ– ١٩٨١م) .

٢٧. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، ت٣٧٠هـ، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د، ط، ١٤٠٥هـ) .

٢٨. الجمل، سليمان بن منصور، ت١٢٠٤هـ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل) ، (بيروت، دار الفكر، د، ط، د، ت) .

٢٩. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، ت٤٥٦هـ، الإحكام في أصول الأحكام، (القاهرة، دار الحديث، ط١، د، ت) .

٣٠. الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ) .

٣١. الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، ت٩٥٤هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ) .

٣٢. الحكيم، محسن، مستمسك العروة، (مكتبة المرعشي النجفي- قم - إيران، ط١، ١٤٠٤هـ).

٣٣. الحلِّي، الحسن بن يوسف، ت٧٢٦هـ، تذكرة الفقهاء، (قم، المكتبة المرتضوية، د، ط، د، ت).

٣٤. الحلّي، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة، تحقيق لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الإسلامي، (مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ط١، ١٤١٥هـ) .

٣٥. الحلّي، الحسن بن يوسف، نهج الحق وكشف الصدق، تحقيق السيد رضا الصدر، والشيخ عين الله الحسيني الأرموي، (دار الهجرة - قم، ط١، ١٤٢١هـ) .

٣٦. الحلّي، جعفر بن الحسن الهذلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، (مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان - قم، د، ط، د، ت) .

٣٧. الحموي، أحمد بن محمد، ت١٠٩٨هـ، غمز عيون البصائر، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م) .

٣٨. حيدر، علي، ت١٢٥٤هـ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب المحامي فهمي الحسيني، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م) .

٣٩. الخرشي، محمد بن عبد الله، ت١١٠٢هـ ، شرح مختصر خليل، (بيروت، دار الفكر، د، ط، د، ت) .

٤٠. الخطيب الشربيني، محمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، (دار الفكر - بيروت، د، ط، ١٤١٥هـ) .

٤١. الخطيب الشربيني، محمد، ت٩٧٧هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت، دار الفكر، د، ط، د، ت) .

٤٢. الخميني، مصطفى، ت١٤٠٩هـ، تحرير الوسيلة، (قم، دار الكتب العلمية اسماعيليان، د، ط، د، ت) .

٤٣. الخميني، مصطفى، ت١٤٠٩هـ، البيع، (قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ط١، ١٤١٨هـ) .

٤٤. الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، (دار المعرفة – بيروت، د،ط، ١٣٨٦هـ– ١٩٦٦) .

٤٥. الدردير، أبو البركات أحمد، ت١٢٠١هـ، الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، (بيروت، دار الفكر، د، ط، د، ت) .

٤٦. الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، (دار الفكر– بيروت، د، ط، د، ت) .

٤٧. الدمياطي، أبو بكر، ت١٣١٠هـ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، (بيروت، دار الفكر، د، ط، د، ت) .

٤٨. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، (مكتبة لبنان – بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م) .

٤٩. الرحيباني، مصطفى بن سعد، ت١٢٤٣هـ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (دمشق، المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٦١م) .

٥٠. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار الفكر – بيروت، د، ط، د، ت) .

٥١. الرملي، شمس الدين محمد، ت١٠٠٤هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت، دار الفكر، د، ط، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م) .

٥٢. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، (دار الهداية– بيروت، د، ط، د، ت) .

٥٣. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق محمد تامر، (دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م) .

٥٤. الزركشي، محمد بن بهادر، ت٧٩٤هـ، المنثور في القواعد، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، (الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط٢، ١٤٠٥هـ) .

٥٥. الزركشي، محمد بن بهادر، ت٧٩٤هـ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، قدم له ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م) .

٥٦. الزمخشري، محمود بن عمر، أساس البلاغة، (دار الفكر –بيروت، د، ط، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م) .

٥٧. الزيلعي، عثمان بن علي، ت٧٤٣هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د، ط، ١٣١٣هـ) .

٥٨. السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، (دار المعرفة – بيروت، د، ط، د، ت).
٥٩. السجستاني، أبو داود سليمان، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت، دار الفكر، د، ط، د، ت) .
٦٠. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت٤٨٣هـ، المبسوط، (بيروت، دار المعرفة، د، ط، ١٤٠٦هـ) .
٦١. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق ابن عثيمين، (مؤسسة الرسالة – بيروت، د، ط، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م) .
٦٢. السعدي، علي بن جعفر، الأفعال، (عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م) .
٦٣. السمرقندي، علاء الدين، ت٥٣٩هـ، تحفة الفقهاء، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م) .
٦٤. السيوطي، عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ).
٦٥. السيوطي، عبد الرحمن، ت٩١١هـ، الديباج على مسلم، تحقيق أبو إسحاق الحويني الأثري، (الخُبَر، دار ابن عفان، د، ط، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م) .
٦٦. الشافعي، محمد بن ادريس، ت٢٠٤هـ، أحكام القرآن، تحقيق، عبد الغني عبد الخالق، (دار الكتب العلمية – بيروت، د، ط، ١٤٠٠هـ) .
٦٧. الشافعي، محمد بن ادريس، ت٢٠٤هـ، الأم، (بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٣هـ) .
٦٨. الشرواني، عبد الحميد، ت١٣٠١هـ، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (بيروت، دار الفكر، د، ط، د، ت) .
٦٩. الشوكاني، محمد بن علي، ت١٢٥٥هـ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ) .
٧٠. الشيباني، محمد بن الحسن، (ت١٨٩هـ) ، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، (بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٦هـ) .
٧١. الشيرازي، إبراهيم بن علي، ت٤٧٦هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت، دار الفكر، ط١، ١٩٩٩م) .
٧٢. الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، (دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م) .
٧٣. الصاوي، أحمد، ت١٢٤١هـ، بلغة السالك لأقرب المسالك، ضَبَطَهُ وصَحَّحَهُ محمد عبد السلام شاهين، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م) .

٧٤. ابن الصلاح، عثمان، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، (مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ) .

٧٥. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ) .

٧٦. الطباطبائي، محمد كاظم، تكملة العروة الوثقى، تحقيق محمد حسين الطباطبائي، (المطبعة الحيدرية – طهران، ط١، ١٣٧٨هـ) .

٧٧. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، (مكتبة الزهراء – الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٣م) .

٧٨. ابن طي الفقعاني، علي بن محمد بن علي، الدر المنضود، تحقيق محمد بركت، (مكتبة إمام العصر العلمية – شيراز، ط١، ١٤١٨هـ) .

٧٩. ابن عابدين، محمد أمين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، (دار المعرفة – بيروت، د، ط، د، ت) .

٨٠. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (بيروت، دار الفكر، طبعه جديدة مُنَقَّحَة مُصَحَّحَة ، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م) .

٨١. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، ت ٤٦٣هـ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، (بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤١٢هـ) .

٨٢. ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد، ت٧٤٤هـ، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، تحقيق أيمن صالح شعبان، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م) .

٨٣. العبدري، محمد بن يوسف، ت٨٩٧هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل، (بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ) .

٨٤. ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، (دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م) .

٨٥. ابن العلامة، فخر الدين، إيضاح الفوائد، تحقيق وتعليق حسين الموسوي الكرماني، وعلي پناه الإشتهاردي، وعبد الرحيم البروجردي، (المطبعة العلمية – قم، ط١، ١٣٨٧هـ) .

٨٦. عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، (دار الفكر– بيروت، (د،ط) ، ١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م) .

٨٧. عليش، محمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة – بيروت، (د، ط) ، (د،ت) .

٨٨. العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (دار إحياء التراث العربي– بيروت، د، ط، د،ت) .

٨٩. الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، (دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١٣هـ) .

٩٠. الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر، (دار السلام– القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ) .

٩١. الغزنوي، عمر، ت٣٧٧هـ، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، تحقيق محمد زاهد بن الحسن الكوثري، (بيروت، مكتبة الإمام أبي حنيفة، ط٢، ١٩٨٨م).

٩٢. الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام عن قواعد الأحكام، (مؤسسة النشر الإسلامي – قم، د، ط، د، ت) .

٩٣. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ت٦٢٠هـ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط٥، ١٩٨٨م) .

٩٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ت٦٢٠هـ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ) .

٩٥. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، (جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، ط٢، ١٣٩٩هـ) .

٩٦. القرافي، أحمد بن إدريس، ت٦٨٤هـ، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، (دار الغرب– بيروت، ط١، ١٩٩٤م) .

٩٧. القرافي، أحمد بن إدريس، ت٦٨٤هـ، الفروق، تحقيق خليل المنصور، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ– ١٩٩٨م) .

٩٨. القرشي، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (دار مير محمد كتب خانه – كراتشي، ط١، د، ت) .

٩٩. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، (دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ٢٠٠٠م)

١٠٠. قليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة، ت١٠٦٩هـ، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، (بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م) .

١٠١. القمّي، علي بن محمد، ت ٧٧٨هـ، جامع الخلاف والوفاق، تحقيق حسين البيرجندي، (قم، مطبعة ياسدار إسلام، ط١، د، ت) .

١٠٢. ابن القيِّم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ت٧٥١هـ، أحكام أهل الذمة، تحقيق يوسف أحمد البكري– وشاكر توفيق العاروري، (رمادي للنشر– دار ابن حزم– الدمام – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م) .

١٠٣. ابن القيِّم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ت٧٥١هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (دار الجيل – بيروت، د، ط، ١٩٧٣م) .

١٠٤. ابن القيِّم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ت٧٥١هـ، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق محمد حامد الفقي، (دار المعرفة – بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ– ١٩٧٥م).

١٠٥. الكاساني، علاء الدين، ت٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢م) .

١٠٦. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، (مكتبة المعارف – بيروت، د، ط، د، ت) .

١٠٧. الكرابيسي، أسعد، الفروق، تحقيق د. محمد طموم، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ.

١٠٨. الكرمي، مرعي بن يوسف، دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، (المكتب الإسلامي– بيروت، ط٢، ١٣٨٩هـ) .

١٠٩. الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد، المدعو بشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، (دار الكتب العلمية – لبنان– بيروت، ط١، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م) .

١١٠. المجددي، محمد عميم الإحسان، ت١٤٠٧هـ، قواعد الفقه، (كراتشي، دار الصدف، ط١، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٦م) .

١١١. مجلة الأحكام العدلية، تحقيق نجيب هواويني، (كراتشي، كارخانه تجارت كتب، د، ط، د، ت) .

١١٢. ابن المرتضى، أحمد بن يحيى بن المرتضى الزيدي، ت٨٤٠هـ، البحر الزخار، (القاهرة، دار الكتاب الإسلامي ، د، ط، د، ت) .

١١٣. ابن المرتضى، علي، الانتصار، (مؤسسة النشر الإسلامي – قم، ط١، ١٤١٥هـ) .

١١٤. المرداوي، علي بن سليمان، ت٨٥٥هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د، ط، د، ت) .

١١٥. ابن المطرز، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، (مكتبة أسامة بن زيد – حلب، ط١، ١٩٧٩م).

١١٦. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، ت٨٨٤هـ، الفروع، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ) .

١١٧. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، ت٨٨٤هـ، المبدع في شرح المقنع، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٠هـ) .

١١٨. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (دار صادر – بيروت، ط١، د، ت) .

١١٩. منلا خسرو، محمد بن فرموزا، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (دار إحياء الكتب العربية – بيروت، د، ط، د، ت) .

١٢٠. الميرغيناني، علي بن أبي بكر، ت٥٩٣هـ، الهداية شرح بداية المبتدي، (عمَّان، المكتبة الإسلامية، د، ط، د، ت) .

١٢١. ابن نُجيم، زين الدين بن إبراهيم، ت٩٧٠هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت، دار المعرفة ، ط٢، د، ت) .

١٢٢. النفراوي، أحمد بن غنيم، ت١٢٠٧هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م) .

١٢٣. النووي، يحيى بن شرف، ت٦٧٦هـ، المجموع شرح المهذب، (بيروت، دار الفكر، د، ط، ١٩٩٧م) .

١٢٤. النووي، يحيى بن شرف، ت٦٧٦هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ) .

١٢٥. النووي، يحيى بن شرف، ت٦٧٦هـ، صحيح مسلم بشرح النووي، (دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ) .

١٢٦. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، ت٢٦١هـ، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٧٨م) .

١٢٧. ابن الهُمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ت٦٨١هـ، فتح القدير شرح الهداية، (بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٩٧٧م) .

١٢٨. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (دار السلاسل – الكويت ، ط٢، ١٤٢٧هـ) .